جامعة زيان عاشور – الجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق - قانون خاص -

الـــدور التنمـــوي للوقــف

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون أسرة

إعداد الطالبين:
✓ بن عمار بلعباس
✓ بوقراف مصطفى

إشراف الأستاذ:
* د. أحمد بورزق

لجنة المناقشــة

أ/د هزرشي عبد الرحمان.....رئيسا
أ /د أحمد بورزق .....مشرفا ومقررا
أ/د حمـزة أحمـد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة زيان عاشور – الجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق - قانون خاص -

الـــدور التنمـــوي للوقـــف

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون أسرة

إعداد الطالب:
- ✓ بن عمار بلعباس
- ✓ بوقراف مصطفى

إشراف الأستاذ:
* د. أحمد بورزق

لجنة المناقشـة

أ/د هزرشي عبد الرحمان.....رئيسا
أ /د أحمد بورزق .....مشرفا ومقررا
أ/د حمـزة أحمـد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكـــر

بسم الله الرحمان الرحيم

خير ما نبدأ به قوله سبحانه وتعالى: (ربِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) **الآية 19 من سورة النمل**

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

نشكر الله عز وجل على نعمته وعلى ما من علينا لإتمام هذا العمل

كما نخص بالشكر الأستاذ المشرف: (د. أحمد بورزق) الذي لم يبخل علينا من نصائحه القيمة ومشاركتنا في إتمام هذا البحث

كما نتقدم باسمى معاني الشكر والعرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة موضوع المذكرة وبالتالي إثرائها من كل جوانبها

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا طيلة مشوارنا الدراسي ولجميع طلبة قسم الحقوق وبالأخص طلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون أسرة ولكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

إهداء

إلى ينبوع العطف والحنان

إلى التي تحمل بسمة الزهر في شفتيها

وروعة الحب في مقلتيها

وجنة ربي تحت قدمبها

إلى التي تنتظر نجاحي لتحضنني أمي الغالية.

إلى من علمني الصبر والثبات ودفعني إلى دروب العلم

إلى من كان مصدر عزمي وقوتي، إلى من تعب كي أرتاح

إلى هيأ لي سبيل النجاح أبي الكريم

إلى من حبهم يجري في عروقي وينهج بذكرهم فؤادي

إلى الشموع التي أضاءت لي مشواري أخوتي وأخواتي

بلعباس

إهداء

إلى منار الحق الذي يهتدي إليه جميع المؤمنين

الرسول الكريم محمد ﷺ وعلى آله وصحبه اجمعين

إلى الذي لولاه لما مسكت أناملي قلمًا

إلى الذي زرع فيَ حب العلم والتعلم

إلى أبي الغالي

إلى الشفاه التي أكثرت لي بالدعاء

إلى التي تلين كلما قست القلوب

إلى التي تحن إذا جفت النفوس

إلى التي يعجز اللسان عن ذكرها لكثرة فضائلها ولعظمة جمائلها

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها

وحضنتني أحشاؤها قبل يديها

إلى حبيبتي أمي

إلى كل زملائي وزميلاتي

إلى كل من يعرفني

إلى كل من وفى وقدر وختامًا مسك

يبقى المكان ويبعد الزمان طول العمر وتبقى الذكريات في الفؤاد

تلك هي مجريات الحياة....بل تلك هي الحياة

مصطفـــــــى

مقـــــدمة

قال تعالى في كتابه الكريم: (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) البقرة 165، وقال تعالى: (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) آل عمران 92، من هذه الآيات الكريمة ومن غيرها نشأ باب من أبواب الفقه الإسلامي يهدف إلى حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بثمارها على جهة من جهات البر، أطلق عليه إسم الوقف وهو نوع من الصدقات الجارية التي تنفع صاحبها بعد موته، وهو قربة لله تعالى فعن أبي هريرة ﷺ ان الرسول ﷺ قال: (إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع ب هاو ولد صالح يدعو له) (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي)، والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن.

وأورد المشرع الجزائري أحكام الوقف في القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ: 27 أفريل 1991 المعدل والمتمم بالقانون 07/01 المؤرخ في: 2001/05/22[1]، حيث عرفه في مادته الثالثة (03) على أنه: (حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير)، كما نص في مادته السابعة عشرة (17): (إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود الوقف وشروطه.

لقد أصبح الوقف يلعب دورا أساسيا في عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي، من خلال عدة إسهامات يقوم بها مثل تحقيق العدالة الاجتماعية وعمله على التقليل من المشاكل الاجتماعية كالفقر والبطالة إضافة إلى الدفع الذي يقوم به في مختلف المجالات الاقتصادية كزيادة رأس المال و وإعادة توزيع الدخل بين مختلف فئات المجتمع وغيرها من الأدوار المختلفة والتي لها الأثر البارز في التنمية الوطنية.

[1]- القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال 1411، الموافق ل: 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم بالقانون 07/01 المؤرخ في: 2001/05/22، الجريدة الرسمية العدد 25، والقانون رقم 02 – 10 المؤرخ في 2002/12/10، الجريدة الرسمية رقم 83، المتعلق بالأوقاف.

ويستمد موضوعنا المعنون بـ: الدور التنموي للوقف أهميته بالنظر إلى الدور الذي أضحى الوقف يلعبه في عملية التمويل والآثار البارزة على مختلف الأصعدة سيما الاقتصادية والاجتماعية منها، حيث اتجهت الدول نحو تفعيل دوره في العملية التنموية على مختلف الأصعدة.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى العديد من الدوافع نذكر منها:

- محاولة إعطاء صورة شاملة لموضوع الوقف.
- الميل الشخصي لمواضيع الاقتصاد الإسلامي.
- محاولة الإسهام في تزويد المكتبة الجامعية بموضوع هام ذو علاقة مباشرة بالتنمية الوطنية.

وتهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي لتسليط الضوء على مفهوم الوقف بصفة عامة والتحقق من مدى مساهمته في تحقيق التنمية التطور الاقتصادي والاجتماعي بصفة خاصة.

وبما أن دراسة الدور التنموي للوقف لا يمكن تحديد محاوره بدقة بسبب تشعبه وتعدد مخرجاته، لجأنا إلى الدراسات السابقة المشابهة من أجل وضع أساس دراستنا، ومن هذه الدراسات التي اعتمدنا عليها في إنجاز عملنا هذا نذكر:

- دراسة بعنوان دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا– لجعفر سمية وهي مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة من جامعة فرحات عباس – سطيف، الجزائر وقد خلصت إلى إ وجود ترابط بين الوقف والتنمية إضافة إلى تراجع دور الوقف في التنمية المستدامة.
- دراسة بعنوان نظام الوقف في التشريع الجزائري لفنطازي خير الدين وهي مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، في جامعة قسنطينة، الجزائر، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة العمل على تطوير الفكر الاقتصادي في تسيير الوقف من أجل الرفع من كفاءته وقدراته التنموية المختلفة.
- دراسة بعنوان دور الوقف في التنمية الاقتصادية لحسينة شيخ وهجيرة بن زيان وهي مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في اقتصاديات التمويل والبنوك، في جامعة مُحَمَّد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة وضع إستراتيجية للاستثمار الوقفي تراعي متطلبات

ضوابط الاستثمار الوقفي و تواكب المتغيرات الاقتصادية، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ودراسة مختلف جوانب الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي وهو المنهج الملائم للأهداف المطروحة والذي سيساعدنا على الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وذلك بعرض كل ما يتعلق بالوقف وبآثاره الاقتصادية و الاجتماعية المختلفة.

وانطلقنا في دراستنا هذه من كون مؤسسة الوقف أصبحت تلعب دورا تنمويا هاما في مختلف الدول و في الجزائر خاصة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة عملنا على حصر الإشكالية التي تؤطر هذا الموضوع فيما يلي:

ماهي الأبعاد التنموية الاجتماعية والاقتصادية للوقف؟

وانطلاقا من الإشكالية السابقة تتفرع التساؤلات الآتية:

- **ما المقصود بالوقف وماهي مختلف أوجهه؟**
- **ماهي مساهمات الوقف في الجانب الاجتماعي؟**
- **ماهو الدور الذي يلعبه الوقف في الجوانب الاقتصادية؟**

من أجل ما سبق قسمنا عملنا هذا إلى ثلاثة فصول تسبقهم المقدمة التي تبرز أهم منطلقات العمل، حيث خصصنا الفصل التمهيدي للإطار ألمفاهيمي للوقف بداية من تعريفه و ظهوره إلى تتبع مختلف مراحل تطوره وطبيعته القانونية وأركانه وشروطه، لنخصص الفصل الأول من العمل لدراسة الدور الاجتماعي للوقف إبتداءا من تحقيقه العدالة والتنمية الاجتماعية إلى غاية إبراز أثره في معالجة المشاكل الاجتماعية وتحقيق التكافل الاجتماعي، أما الفصل الثاني فخصصناه للدور الاقتصادي للوقف في التنمية حيث عملنا على إبراز دوره في تنمية القطاعات الاقتصادية كالصناعة والفلاحة قبل ان نتطرق غلى أثر الوقف في معالجة المشاكل الاقتصادية كزيادة رأس المال وإعادة توزيع الدخل، لننهي دراستنا بخاتمة شاملة ووافية للموضوع تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للوقف

الوقف من أبواب الفقه الإسلامي ونظام شرعي قائم بحد ذاته، الهدف منه حبس العين على حكم الله تعالى ومنح ما تجنيه لجهة من جهات الصدقات، فهي صدقة جارية تنفع صاحبها بعد وفاته، وهي مؤسسة متميزة في مواردها التطوعية ومجالات إنفاقها التي تؤول في الغالب إلى الفئات المحرومة من المجتمع، ولم تقتصر عنايته بفئات المجتمع فحسب بل إتسع نطاقها فأصبحت شاملة لأنواع الثروة ومختلف مجالات الحياة.

وفيما يلي نتطرق للإطار التاريخي للوقف في مبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: ماهية الوقف وانواعه في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: أركان وشروط الوقف

المبحث الأول: ماهية الوقف وانواعه في التشريع الجزائري:

الوقف قربة إلى الله تعالى دلت على مشروعيته نصوص من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث نبوية شريفة، وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم، وبما أن الجزائر دولة إسلامية فهي تأخذ بالوقف وتخصه بجملة من الأحكام والقوانين التي تحكمه، ومن هذا المنظور سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف الوقف وخصائصه

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف وخصائصه

تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى المقصود بالوقف، وإلى فكرة خروج المال الموقوف من خدمة الواقف ودخوله في ذمة الموقوف عليهم أو بقائه بلا مالك، وللوقف عدة مرادفات له منها الحبس والمنع والتسبيل وهي مرادفات كثيرا ما تثبت في تعريفه اللغوي والاصطلاحي وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الوقف وبيان مشروعيته:

أولا: تعريف الوقف لغة:

هو الحبس والمنع، نقول وقفت البيت وقفا، حبسته في سبيل الل وجمعها أوقاف[1]، وجاء في معجم مقاييس اللغة: الواو القاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكن في الشيء ثم يقاس عليه ومنه: وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفا وهذا متعد، فإذا كان لزوما قلت: وقفت وقوفا[2].

وفي لسان العرب وفي لسان العرب الحبس والتسبيل يقال: توقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله والحبس: المنع، وهو يدل على التنفيذ يقال فلان وقف أرضه وقفا مؤبدا إذ جعلها حبسا ا تباع ولا توهب ولا تورث[3].

---

[1]- عبد الودود محمد السيريني، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 161.

[2]- السيد سابق، فقه السنة، ط 01، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 2004، ص 130.

[3]- إبن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، د ت ن، د ط، ج03، ص 359.

ثانيا: الوقف اصطلاحا:

أختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، ونشأ عن هذا في الفقه الإسلامي ثلاثة آراء هي:

أ. الرأي الأول: يمثله قول الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية حيث ذهبوا إلى أن الوقف يلزم فيه زوال ملك العين عن الوقف إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد فيلزم الوقف ولا يباع ولا يورث ولا يوهب[1].

ب. الرأي الثاني: يمثله الحنفية الذين يعرف الوقف عندهم بأنه حبس العين على حكم ملك الواقف أو عن التملك والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو صرفها على وجه من أوجه الخير[2].

ج. الرأي الثالث: ويمثله المالكية الذين ذهبوا إلى أن ملكية الأعيان الموقوفة تنتقل إلى الموقوف عليهم، ولكنه ملك ناقص، فليس لهم بيع الموقوف أو هبته ولا يورث عنهم[3].

وإتفق الفقهاء على أن:

- **الوقف سبب من أسباب الملكية الناقصة.**
- **المنفعة والثمرة للمنفعة العامة أو الخاصة.**

واختلفوا في انتقال الملكية حيث قال الشافعية والحنابلة أنها تنتقل إلى الله تعالى، فيما قال الحنفية أنه لا تسقط الملكية عن الوقف وله حق التصرف إلا في حالة إذا ما جعل جزءا من أرضه مسجدا ويأذن بالصلاة فيه، أو إذا صدر حكم من القاضي بلزوم الوقف، او تعليق الوقف بالموت، بينما قال المالكية أنه لا تسقط الملكية عن الواقف ولكن لا حق له في التصرف، فالمالكية عرفوا الوقف كما جاء عند إبن عرفة: (الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه

---

[1]- شمس الدين الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة معنى ألفاظ المحتاج، ط **01**، ج **02**، دار المعرفة، لبنان، **2004**. ص **165**.

[2]- شمس الدين إبن قدامى، موفق الدين إبن قدامى، المغني ويليه الشرخ الكبير، ج **6**، دار الكتاب العربي، لبنان، **1983**، ص **185**.

[3]- محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكرياء عميرات، ج **7**، ط **01**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، **1996**، ص **626**.

في ملك معطيه ولو تقديرا)، فالوقف عند الإمام مالك حكمه اللزوم ولا يجوز التراجع عنه، والوقف لا يسقط حق الملكية ولكن يسقط حق التصرف[1].

ثالثا: الوقف في القانون الجزائري:

على الرغم من أن المذهب المالكي هو المعمول به في الجزائر، إلا أن القانون رقم: 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ، لموافق لـ: 27 أفريل 1991، والمعدل بالقانون 02 – 01 المؤرخ في 10 شوال 1423 هـ، الموافق لـ: 14 ديسمبر 2002 المتعلق بالأوقاف، حيث عرف الوقف في المادة الثالثة (03) منه : (هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير) [2]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ برأي الشافعية والحنابلة بإسقاط حق الملكية عن الوقف، كما تضيف المادة الخامسة (05) من نفس القانون: (الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا للاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها) [3]، كما تنص المادة السابعة عشر (17) على: (إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه) [4]، إذا فالمشرع الجزائري في اعتماده على فكرة إسقاط الملكية يكون قد أخذ بما جاء عن فقهاء الشافعية والحنابلة، وقد أخذت به أيضا التقنيات العربية بسبب استجابتها للنظريات القانونية الفقهية الحديثة والتي تعتمد على إعطاء الوقف معنى الشخصية المعنوية، وهذا ما يجعل الذمة المالية للوقف منفصلة عن الذمة المالية لمسيريه والقائمين على نظارته[5].

رابعا: مشروعية الوقف:

---

[1]- زينب بوشريف، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الإجتماعي، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجتماع الديني، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص ص 62، 63.

[2]- المادة 03 من قانون رقم: 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، ط 01، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،، 2002، ص 45.

[4]- المرجع نفسه، ص 47.

[5]- زينب بوشريف، المرجع السابق، ص ص 65، 66.

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية و المالكية و الحنابلة و الحنفية إلى رواية عن أبي حنيفة إلى أن الوقف جائز شرعا وأن أصل مشروعيته ثابت بالكتاب و السنة و إجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

1. القرآن الكريم:

قال الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة آية **110**)[1]، جاء التوجيه في هذه الآية الكريمة إلى المؤمنين ليشحنوا أنفسيم بالطاقة الهائلة المعبرة عن تعمقهم بجناب الله بأداء العبادات من صلاة و زكاة و فعل للخيرات، و لاريب أن الوقوف الخيرية من أبرز أنواع البر والخير[2].

وقال الله تعالى: لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (آل عمران آية **92**)[3].

وهناك آيات وأحاديث كثيرة تحض على الاحسان والإنفاق والعطاء في وجوه الخير والبر، والقرآن الكريم لم يتعرض لذكر الوقف صراحة وإنما من باب الحث على البر والإحسان والتصدق على الفقراء والمحتاجين[4].

2. السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منيا:

- ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه على أن النبي ﷺ قال: (إذا مات إبن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له) [5]. ويفصل معنى الصدقة الجارية ما ورد من علمه وحسناته بعد موته: علما نشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو

---

[1]- القرآن الكريم، سورة البقرة، آية **110**.

[2]- عباسي إبراهيم، تفعيل دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،، الجزائر، **2015/2014**، ص **17**.

[3]- القرآن الكريم، آل عمران، آية **92**.

[4]- حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي وتطور إدارته، ط **01**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، **2000**، ص **88**.

[5]- عباسي إبراهيم، مرجع سابق، ص **17**.

مسجدا بناه أو بيتا لإبن السبيل أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته[1].

- يقول النبي ﷺ: (من أحتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه ورثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات) [2].

3. الإجماع:

إشتهر الوقف بين الصحابة و انتشر حتى قال جابر: ما اعلم من أحد كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبدا، ولا توهب ولا تورث" [3]

وإعتمد الصحابة على كتاب عمر في حبس جزء من أمواليم وقفا فلم يبق أهل بيت في الصحابة إلا وقف أرضا أو عقارا، وكان منهم من جعل لذريته نصيبا مما أوقف كعثمان إبن عفان واسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم[4].

4. القياس:

اتفق الفقهاء على ان بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصل في الوقف والأصل حبس أصولها والتصدق بثمرتها فيقاس عليه غيره.

إن الوقف في أصله الشرعي عبادة قائمة على أساس الصدقة الجارية التي حض رسول الله ﷺ عليها وأن الوقف تتجلى فيه رؤية الإسلام للملكية من ان المال أساسا مال الله وملكية الأفراد ليست مؤبدة، وليست احتكارية وإنما هي مفهوم اجتماعي وتضامني[5].

[1]- عباسي إبراهيم، المرجع السابق، ص **18**.

[2]- حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص **15**.

[3]- المرجع نفسه ص **15**.

[4]- عباسي إبراهيم، المرجع السابق، ص **18**

[5]- المرجع نفسه، ص **19**

الفرع الثاني: خصائص الوقف:

للوقف جملة من الخصائص تميزه عن غيره من التصرفات القانونية، إذ هو عقد من عقود التبرع وله أثر في ملكية المال الموقوف، وأقر له المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية، والتي تمثل قوته القانونية في تميزه كنظام قائم بذاته، ومنحه حماية قانونية جد معتبرة، وفيما يلي نستعرض خصائص الوقف[1]:

أولا: الوقف عقد من عقود التبرع وله أثر في ملكية المال الموقوف:

يتميز التصرف القانوني الذي ينشئ بموجبه الواقف وقفه كونه تصرفا تبرعيا ينتج أثرا في ملكية الواقف للمال الموقوف وهو ما يتضمن ما يلي:

1. الوقف عقد من عقود التبرع:

وهي خاصية ذات عنصرين: كونه صادرا عن إرادة منفردة، وكونه ناقلا لحق عيني من نوع خاص:

أ. العقد الوقفي صادر عن إرادة منفردة: تنص المادة الرابعة (04) من القانون 91 – 10: (الوقف عقد إلتزام تبرع صادر عن إرادة منفردة) [2]، مما يعني ان المشرع الجزائري جمع بين مصطلحي العقد والتبرع، وهذا ما يدفعنا إلى تحليل المصطلحات الواردة في هذه المادة[3].

إن للعقد– وكما هو معلوم عند فقهاء القانون– معنيان: معنى عام ومعنى خاص، فالمعنى العام يفيد أن العقد بمعناه العام قد ينعقد من غير أن يحتاج إلى ركني الإيجاب والقبول. وأما المعنى الخاص فمفاده أن العقد لا ينعقد إلا بتوافق إرادتين مظهرهما الإيجاب والقبول على

---

[1]– حوة بلكحل، توثيق الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص احوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، 2017، ص 17.

[2]– المادة 04 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون الادارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 15.

إحداث أثر قانوني معين، وعلى ذلك يمكن القول أن العقد على المعنى الخاص لا يتكون بإرادة منفردة ، بل لا بد فيه من إرادتين، أما بالمعنى العام فقد يتكون من إرادة منفردة[1].

ومهما يكن من أمر الاختلاف في معنى العقد بين العموم والخصوص، فمن المقرر أن التصرفات الشرعية التي ينشأ عنها التزام الشخص قد تنشأ بإرادة منفردة، وقد تنشأ بتوافق إرادتين، وعندئذ نجد أن الشريعة الإسلامية تتلاقى مع النظرية القانونية الوضعية الألمانية التي تقرر جواز إنشاء الالتزام بالإرادة المنفردة ، ولا تتفق مع النظرية الفرنسية التي تقصر سبب الالتزام على ما يكون بتوافق إرادتين مظهرهما الإيجاب والقبول[2].

ومهما يكن بين النظريتين الألمانية والفرنسية من اختلاف فقد أخذت أكثر القوانين الحديثة بمبدأ الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام على أنه مبدأ استثنائي لا قاعدة أصلية.

والشريعة الإسلامية تعتبر الإرادة المنفردة منشئة للالتزام في كل تصرف ينشأ عنه التزام ويتم من غير إيجاب وقبول متوافقين، والتصرفات التي من هذا القبيل كثيرة، فمنها الوقف والإبراء والكفالة والهبة، وتختلف المذاهب الفقهية في انطباق المعنى الخاص للعقد على الوقف، على أساس أن هناك من يشترط القبول لقيام عقد الوقف، وآخرين يكفي الإيجاب فقط عندهم.

ب. الوقف تصرف تبرعي ناقل لحق عيني من نوع خاص: لهذه الخاصية أهمية بالغة وخطيرة في الوقت ذاته، لأن الوقف ينقل حق الانتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل، وذلك برا بهم أو ابتغاء الوجه الله عز و جل، تبعا لنوع الوقف وإشتراطات الواقف .والتبرع من حيث أثره القانوني المباشر يفيد خروج المال الموقوف من ملك المتبرع، مما ينجم عنه زوال كل سلطاته على المال، وهو ما أ كدته المادة السابعة عشرة من قانون الأوقاف جاء فيها: (إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف) [3].

---

[1]- بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص 15.

[2]- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط 02، دار الفكر العربي، 1972، ص 188.

[3]- المادة 17 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إن زوال حق ملكية الواقف للمال الموقوف لا يعني انتقالها إلى الموقوف عليه، بل إن محل التبرع هو منفعة المال الموقوف فقط، و تحبيس رقبة المال الموقوف، والدليل على ذلك ما ورد في المادة الثالثة من قانون الأوقاف التي تنص على أن: (الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة....)[1]. فالتصدق بالمنفعة يعني أن محل التبرع هو المنفعة، فأساس الوقف عند المشرع الجزائري التبرع، إذ أن الواقف يتبرع بمنافع الموقوف دون عينه، أي تبرع من نوع خاص

أما القول بأن الوقف حق عيني مما ينجر عنه انتقال هذا الأخير إلى ورثة الموقوف عليه الذي يتقرر له حق الانتفاع باسمه وصفته وهو محل اعتبار، وإن مات انتقل حق الانتفاع إلى الموقوف عليهم من العقب أو الجهة الموقوف عليها مباشرة والتي حددها الواقف في عقد وقفه، و هو ما دفع البعض إلى القول بأن الوقف حق شخصي.

غير أن استحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الانتفاع بالوقف خاضع لإرادة الواقف وليس للقواعد العامة في المواريث، فاستحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الانتفاع لا يثبت إلا إذا نص عليه الواقف في عقد الوقف، وعليه فالوقف حق عيني ذو طبيعة خاصة[2].

2. للوقف أثر في ملكية الواقف في المال الموقوف:

يقصد بأثر الوقف على ملكية المال الموقوف مدى تأثير التصرف القانوني الذي بموجبه ينشئ الواقف وقفه على ملكية المال الموقوف، وذلك من حيث بقاؤها على ملك الواقف أو انتقالها، فقد اعتبر المشرع الجزائري الوقف من عقود التبرع الصادرة بإرادة منفردة، حيث بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة له، ففي قانون الأسرة ومن خلال التعريف الوارد في نص المادة **213** فإنه لم ينص وبصراحة على انتقال ملكية المال الموقوف أو بقائها على ملك

[1]- المادة 03 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المرجع السابق..

[2]- صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ، الجزائر، **2010/2009**، ص **16**.

صاحبها، فعبارة: (الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص)[1]، "قد تعني خروج هذه الملكية عن الواقف لا إلى مالك، وقد تعني انتقالها إلى الموقوف عليهم، أي أن قانون الأسرة جاء غامضا فيما يخص ملكية الوقف[2].

وبالرجوع إلى قانون الأوقاف المعدل والمتمم، نجده ينص في المادة 17 على انه: (إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه)[3]، والملاحظ من هذه المادة أن الوقف يسقط الملكية عن الواقف بمجرد انعقاده مكتملا بأركانه و شروطه القانونية، وفي نفس الوقت ينقل حق الانتفاع إلى الموقوف عليهم، وهو ما اكدته المادة 18 من نفس القانون بقولها: (ينحصر حق المنتفعين بالعين الموقوفة فيما تنتجه، وعليه استغلالها استغلالا غير متلق للعين، وحقه حق انتفاع لا حق ملكية)[4].

وبربط ما جاء في نص المادة الثالثة من قانون الأوقاف المذكورة سابقا، والمادة السابعة عشر من نفس القانون تتضح الرؤية من كون المشرع الجزائري يهدف إلى إبراز موقفه الرامي إلى نقل حق الانتفاع بالموقوف إلى الموقوف عليهم دون نقل الملكية[5].

ثانيا: للوقف شخصية معنوية ذات طابع مؤسسي تميزه كنظام قائم بذاته:

لقد ثار جدل بين الفقهاء لإثبات الشخصية المعنوية للوقف، إذ ان فكرة افتراض الشخصية الاعتبارية، وإذا كانت لم تظهر على أرض الواقع إلا في العصر الحديث، إلا أن الممارسة

---

[1]- المادة 213 من القانون 84 – 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب القانون 05 – 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ: 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 27 فبراير 2005، الموافق بقانون رقم 05 – 09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426، الموافق لـ 04 مايو 2005، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

[2]- **حوة بلكحل، المرجع السابق، ص 20.**

[3]- المادة 17 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- المادة 18 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[5]- حوة بلكحل، **المرجع السابق، ص 20.**

العملية لها كانت موجودة في واقع الناس قديما في شخص الدولة، وبيت المال والحاكم لأنها أسماء مرتبطة بمؤسسات إعتبارية[1].

وقد فصل المشرع الجزائري وتجاوب مع النظم الحديثة، فاعترف للوقف بالشخصية المعنوية بموجب نص المادة 5 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف والتي تنص على: (الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها)[2]، وهو اعتراف منسجم مع أحكام المادة 49 من القانون المدني المعدل والمتمم، فالوقف حسب هاتين المادتين لا يعتبر ملكا للأشخاص الطبيعية ولا الاعتبارية سواء كانوا واقفين أو موقوف عليهم[3]، فالمشرع الجزائري أخرج المال الموقوف من ملك الواقف ولم ينقله إلى ملكية الموقوف عليه بل إعتبر الوقف مؤسسة قائمة بذاتها[4].

ثالثا: خضوع الملك الوقفي للحماية الثلاثية المقررة للمال العام:

إن بقاء الملك الوقفي في مركز متميز عن مركز كل من الواقف والموقوف عليه، واعتراف المشرع له بهذه المكانة المتميزة يفرض خضوعه لحماية قانونية تنم عن الغاية التي يسعى لتحقيقها، وهي الحماية التي تتميز بها الأموال العامة، إذ كفل قانون الأملاك الوطنية رقم 90 – 30 المؤرخ في 1991/12/01 لهذه الأخيرة قواعد ثلاثية لحمايتها تتمثل عدم جواز التصرف، وعدم جواز إكتسابها بالتقادم، وعدم جواز الحجز عليها، وباعتبار أن كلا من الوقف والمال العام يسعيان إلى تحقيق وظيفة اجتماعية واقتصادية داخل الدولة كبعد أساسي لهما[5].

---

[1]- **عمر بوحلاسة، الوقف في القانون الجزائري، مجلة الموثق، العدد 09، الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، 2000، ص 20.**

[2]- المادة 18 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- المادة 18 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4]- **الجيلالي عجة، المؤسسات العمومية من إشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 202.**

[5]- **بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، ص 33.**

المطلب الثاني: الحماية القانونية للوقف في الجزائر:

مثلما أوردنا عن من قبل عن الوقف أنه عقد شرعي من نوع خاص، فإنه كذلك يتمتع بحماية قانونية متميزة حفاظا على حرمته، وكذا بعض التصرفات والوقائع التي يمكن أن تلحق به باعتباره هو الآخر من الأموال، وسوف نلخص هذه الحماية القانونية التي يتمتع بها الوقف فيما يلي[1]:

الفرع الأول: الحماية الجزائية للوقف وعدم قابليته للحجز:

لأجل المحافظة على الأملاك الوقفية ضد أي اختفاء أو استغلال بطريقة مستترة أو تدليسية نصت المادة 36 من قانون الأوقاف على أن: (يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تحايلية أو يخفي عقود وقف وثائقه او مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات)[2]، وتجدر الإشارة إلى أن جميع النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم الواقعة على عقار، كالمادة 386 المتعلقة بجنحة التعدي على الملكية العقارية، أو المادتين 406 و 407 المتعلقتين بجنحة التخريب العمدي للعقارات يصلح تطبيقهما على العقارات الموقوفة[3].

وما يلاحظ على هذه الحماية أن المشرع الجزائري وإن كان قد أقر حماية جزائية للأملاك الوقفية وتشدد فيها إلى درجة عقوبة السجن المؤبد، إلا أن الغرامة المالية المفروضة على الجاني تبقى قيمتها رمزية بالنظر قيمة الأملاك الوقفية المالية والاجتماعية والتعبدية في نفس الوقت، لذلك

[1]- حليس صباح، النظام القانوني لإستثمار الأملاك الوقفية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، **2015/2014**، ص **14**.

[2]- المادة 36 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات "الهبة، الوصية، الوقف"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2004**، ص **103**.

المشرع مطالب بوضع أحكام خاصة منفصلة عن الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال المبينة في قانون العقوبات[1].

ويضاف إلى الحماية الجزائية القاعدة العامة المتعارف عليها في الحجوز، في انها لا تكون إا على أملاك المدين، غير أنه بالنسبة للوقف فإن الأملاك تخرج عن ذمة الواقف، وبالتالي يصبح غير مالك لها، كما أن الحجوز تتطلب البيع بالمزاد العلني لإستيفاء قيمة الدين منها، وهذا ما أدى إلى نقل ملكية الأملاك المباعة إلى طرق اخرى متقدمة في بيع المزاد[2].

إن هذه العملية تتناقض هي الأخرى وطبيعة الوقف بإعتباره يتمتع بشخصية معنوية قائمة بذاتها، تعني الشخصية القانونية صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات[3]، وإن كان المشرع الجزائري نص في المادة **21** من قانون الأوقاف على: (يجوز جعل حصة المنتفع ضمانا للدائن في المنفعة فقط وفي الثمن الذي يعود إليه) [4]، بمعنى إجازة التنفيذ على حق الموقوف عليهم في منفعة الموقوف، أو ما يعرف بالغلة وهذا لا كي لا يضيع حق الدائن[5].

الفرع الثاني: حق الإنتفاع دون حق التصرف وعدم قبول كسب الأوقاف بالتقادم:

أكدت المادة **18** من القانون **91 – 10** المتعلق بالأوقاف على عدم إمكانية التصرف في أصل الملك الوقفي من الواقف ليشمل الموقوف عليهم، فحصرت حقهم في الانتفاع دون التصرف[6]. بنصها على أنه: (ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه وعليه استغلالها استغلال غير متلف للعين وحقه حق انتفاع لا حق ملكية) [7]، وفي مقابل ذلك أقر المشرع الجزائري

[1]- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2007**، ص **64**.

[2]- حليس صباح، مرجع سابق، ص **16**.

[3]- رمول خالد، مرجع سابق، **2007**، ص **64**.

[4]- المادة 36 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[5]- حليس صباح، مرجع سابق، ص **16**.

[6]- بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، ص **28**.

[7]- المادة 18 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

عدم إمكانية التصرف في الملك الوقفي، وهذا طبقا لما أشارت إليه صراحة نص المادة 23 من قانون الأوقاف التي ورد فيها: (لايجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأي صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التناول أو غيرها) [1].

إن من بين عناصر التوافق بين المال العام والوقف هو الهدف الذي يرمي إليه كليهما المتمثل في تحقيق النفع العام وتلبية حاجات المجتمع، فالمال العام غير قابل للاكتساب بالتقادم وفقا لنص المادة 04 من القانون 90 – 03، المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا التقادم ولا الحجز، فإن الأملاك الوقفية أيضا لا يجوز كسبها بالتقادم[2].

ومن الناحية العملية فإن العديد من الأملاك الوقفية خاصة منها الأراضي الوقفية الجرداء أكتسبت عن طريق التقادم المكسب[3]، عن طريق إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية[4]، بالملكية[4]، طبقا للمرسوم 83 – 352 المؤرخ في 1983/05/21 الذي أجاز لكل شخص في تراب البلديات التي لم تخضع لإجراء إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري يجوز ممارسة حيازة مستمرة غير متقطعة ولا متنازع عليها ان يطلب الاعتراف بملكيتها بعد إجراء عملية الشهرة، وبموجب هذا الإجراء تم الاستيلاء على العديد من الأراضي الوقفية في عقود عرفية غير مشهرة، وبصدور القانون 07 – 02 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري[5]، ألغي المرسوم 83 – 352، ونص القانون 07 – 02 في المادة الثالثة منه صراحة على عدم جواز تملك الاملاك الوقفية العقارية،

[1]- المادة 23 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- حليس صباح، مرجع سابق، ص 15.

[3]- بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، ص 29.

[4]- رمول خالد، مرجع سابق، 2007، ص 65.

[5]- بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، ص ص 29، 30.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة حظر التقادم المكسب تطبق على الوقف العام والخاص، ذلك بأن الأخير وطبقا لنص المادة الخامسة من قانون الأوقاف تلتزم الدولة بحمايته وإحترام إرادة الواقف[1].

المبحث الثاني: أركان وشروط الوقف في الجزائر

بما أن الوقف عقد كسائر العقود، فينبغي أن يتوفر على أربعة أركان من أجل إثبات صحته وهذه الأركان تتمثل في الواقف والموقوف عليه وحل الوقف إضافة إلى الصيغة، وحتى تتحقق هذه الأركان لابد أن تتوفر شروط معينة في كل ركن حتى ينعقد وينشأ الوقف صحيحا، وهذا ماحدده المشرع الجزائري في نص المادة التاسعة من قانون الأوقاف: (أركان الوقف هي: 1. الواقف.

2. محل الوقف.

3. صيغة الوقف.

4. الموقوف علي....) [2].

والتي سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: الواقف والموقوف عليهم وشروطهم:

الواقف هو الشخص الذي يصدر منه تصرف قانوني من جانبه، من شأنه أن يغير ملكية العقار الموقوف ويجعله غير مملوك لأحد من العباد، وينشئ حقوقا عينية فيه للموقوف عليهم[3]، والموقوف عليهم هم كل من يستحق الإنتفاع بالعين الموقوفة، بمقتضى حجة الوقف، وهي جهات كثيرة ومتعددة[4]، وفي ما يلي بيان شروط كلا منهما:

الفرع الأول: الواقف وشروطه:

[1]- حليس صباح، مرجع سابق، ص 16.

[2]- المادة 09 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- رمول خالد، مرجع سابق، 2004، ص 71.

[4]- قنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص 55.

يقصد بالواقف الشخص الذي ينشأ بإرادته الحرة عقد الوقف، قاصدا إنشاء حقوق عينية عليه للمستحقين خاضعا في تنظيمه لأحكام الشريعة الإسلامية[1]، ولكي تتحقق في الشخص يفة الواقف وبالتالي يكون وقفه صحيحا يجب أن تتوفر فيه شروط عدها المشرع على سبيل الحصر من خلال المادة 10 من القانون 91 –10 المتعلق بالأوقاف حيث نصت على: (يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي:

1. **أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.**
2. **أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله وغير محجوز عليه سلفة أو دين)[2].**

ومن خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر يمكن تحديد شروط الواقف فيما يلي:

أ. **ملكية الواقف المطلقة للعين الموقوفة:**

وفقا لما ورد في نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري، فقد أشترط المشرع في الواقف أن تكون ملكيته للعين الموقوفة ملكية مطلقة، والتي يستطيع الواقف من خلالها أن يمارس أو يباشر كل سلطاته على الشيء الذي يملكه كحق الاستغلال والاستعمال والتصرف، وأن تكون ملكية العين المراد وقفها ثابتة في ذمة الواقف المالك، بمعنى أن لا تكون محل نزاع أو محلا لتصرفات سابقة كالوعد بالبيع مثلا[3]، وقد أكد المشرع على وجوب ملكية الوقف في نص المادة 216 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على: (يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف معينا خاليا من النزاع ولو كان مشاعا) [4].

---

[1]- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 50.

[2]- المادة 10 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- المادة 674 من القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2005/06/26.

[4]- المادة 216 من القانون 01 – 07 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

وقد إتفق الفقهاء على ملكية الواقف للعين المراد وقفها، وذلك لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة ، فلابد أن يكون الواقف مالكا لها، او على الأقل يملك التصرف في رقبة الوقف[1].

ب. أن يكون الواقف أهلا للتبرع عقليا وقانونيا:

يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع، لأن الوقف إما إسقاط أو تبرع، وفي كل إخراج لملكه لا في نظير عرض، وأهلية التبرع المعبر عنها بكمال الأهلية ستتحقق إذا توفرت في الواقف شروط وهي العقل والبلوغ وإنعدام الحجز لنفسه أو دين[2]:

1) العقل: حيث يعد الوقف من التصرفات الإرادية التي يشترط فيها أن يكون الواقف عاقلا، فلا يكون ناقص العقل كالمعتوه أو فاقده كالمجنون، لأن صحة هذه التبرعات تتوقف على كمال العقل[3]، وقد نصت المادة **31** من قانون الأوقاف على أنه: (لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفا يتوقف على أهلية التمييز .....) [4]، فالجنون مرض يصيب العقل ويمنعه من الإدراك السليم، والعته مرض يصيب العقل فيجعل الإدراك ناقصا[5]، وكلاهما فاقد العقل ومن ثمة فلا يصح تبرعهما، كما أن المشرع أستثنى حالة الجنون المتقطع وأعتبر عقد الوقف صحيحا في حالة سلامة عقل الواقف، لان العبرة هي بوقت انعقاد الوقف: (.....أما صاحب الجنون المتقطع فيصح أثناء إفاقته وتمام عقله شريطة أن تكون "الإفاقة" ثابتة بإحدى الطرق الشرعية)[6].

2) البلوغ: نصت المادة **40** من القانون المدني على أنه: (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، زيكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، سن الرشد **19** سنة

---

[1]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص **23**.

[2]- عبد ارزاق مبروكي، الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، **2019/2018**، ص **23**.

[3]- محمد كناوة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**، ص **69**.

[4]- المادة 31 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص **137**.

[6]- عبد الرزاق مبروكي، مرجع سابق، ص **23**.

كاملة) [1]، فبمفهوم المخالفة كل التصرفات الصادرة من صبي مميز كان او غير مميز باطلة، والوقف من العقود التبرعية التي يشترط فيها أهلية التبرع وهي أهلية الأداء، فالصبي المميز ليس أهلا للتبرعات، والغير مميز غير أهل للتصرفات وهذا ما نستخلصه من نص المادة 30 من قانون الأوقاف: (وقف الصبي غير صحيح مطلقا، سواء كان مميزا أو غير مميز ولو أذن بذلك الصبي) [2].

ت. أن لا يكون محجوزا عليه لسفه أو دين:

لقد إشترط المشرع الجزائري لصحة الوقف أن يكون الواقف غير محجوز عليه لسفه أو دين، فالحجر لسفه يلحق المحجور بالقاصر الصغير لأنه مبني على عدم رشده وسوء تصرفه بإتلاف ماله فيصبح غير أهل للتبرع أصلا، أما الحجر لدين فمبني على منع التصرف في المال صيانة لحقوق الدائنين، مع تمام أهلية المحجوز عليه ذاته، فتصرف بماله معلق نفاذه على رضا الدائنين [3].

والمشرع الجزائري نص في المادة 107 من قانون الأسرة: (تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجز ظاهرة وفاشية وقت صدورها)[4]، وعليه إثبات حالة الحجر على الشخص، فحسب المادة 103 من نفس القانون يكون إثبات أسباب الحجر بحكم قضائي مع وجوب تقرير بذلك من أهل الخبرة، كما يجب أن نميز بين حالتين لدى المحجور عليه لدين، ففي الحالة التي يستغرق فيها الدين جميع الأموال الموقوفة، فصحة الوقف هنا مرتبطة بإجازة الدائنين فينعقد بإجازتهم كما يكون لهم حق في إبطاله، لأنه يجوز للواقف بعد الحجر عليه التصرف في ماله بأي تصرف يضر الدائنين[5].

---

[1]- المادة 40 من الامر 84 – 11 المتضمن القانون المدني المرجع السابق.

[2]- المادة 30 من القانون 91 – 10 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، ط 02، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 78.

[4]- المادة 107 من الأمر 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[5]- عبد الرزاق مبروكي، المرجع السابق، ص 29.

أما الحالة التي يحجر فيها على الواقف فإن وقفه صحيحا نافذا، فلا يتوقف على إجازة الدائنين، كما يجوز له وقف مازاد على ما بقي بدينه إذا لم يستغرق الدين كل أمواله الموقوفة، ويكون وقفه صحيحا نافذا ولا يتوقف أيضا على إجازتهم[1].

ويلحق بالسفيه والمجنون المريض مرض الموت باعتبار أن أهمية التبرع تنعدم عنده، وإن كان وقف المريض مرض الموت له أحكام خاصة به مستمدة من الشريعة الإسلامية، حيث أنه إذا أنجز وقفا وهو مدين، فهنا لابد من التمييز بين قيمة الدين ذاته كما يلي[2]:

1) إذا كان الدين يستغرق كل ماله فإن وقفه في هذه الحالة يتوقف على إجازة الدائنين وقت إنشاء الوقف، إذاكن محجوزا عليه، ومن بعد إذا لم يكن محجوزا.

2) إذا كان الدين لا يستغرق كل ماله، فإنه يجوز وقفه في كل ما لا يتوقف به الدين، وما زاد عنه يتطلب إجازة الدائنين له باعتبار أن حقهم متعلق بجزء من الوقف يعادل دينهم[3].

الفرع الثاني: الموقوف عليهم وشروطهم:

أولا: الموقوف عليه شخصا معلوما:

فلا يصح الوقف على مجهول، حيث يتعين صرف الوقف إلى أشخاص معلومين سواء بالاسم أو بالوصف، سواء كان طبيعيا أو معنويا، فالشخص الطبيعي حتى يكون معلوما لابد من ذكر إسمه أو وصفه، أما الأشخاص المعنوية أو ما أطلق عليها قانونيا بالأوقاف العامة مثل المساجد والجمعيات الخيرية وغيرها[4].

ثانيا: وجود الموقوف عليه:

[1]- عبادي إسماعيل، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 32.

[2]- عبد الرزاق مبروكي، مرجع سابق، ص 25.

[3]- رمول خالد، مرجع سابق، ص 75.

[4]- عبد الرزاق مبروكي، مرجع سابق، ص 30.

بالنسبة للشخص الطبيعي فقد نصت المادة 13 من قانون الأوقاف على أنه: (فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله)[1]، وإن كان جمهور الفقهاء قد أجازوا الوقف على الجنين الذي هو في بطن أمه شرط أن يولد حيا [2]، إلا أن البعض الآخر يرى عدم جواز الوقف على الجنين حتى يولد حيا باعتبار أنه في حكم غير الموجود، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة[3].

ثالثا: ان يكون أهلا للتملك:

يتفق جميع فقهاء الشريعة الإسلامية على هذا الشرط، وإن كانوا يختلفون في مدى جواز الوقف على المعدوم والمجهول، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد موقفه من الوقف على القاصر[4].

المطلب الثاني: محل وصيغة الوقف

يقصد بمحل الوقف العين الموقوفة او المال الموقوف، وهو كل ما يحبس عن التملك ويتصدق به[5]، وقد يكون هذا المال الموقوف عقارا أو منقولا أو منفعة[6]، أما صيغة الوقف فهي العبارة التي يؤدي بها الواقف وتجسد الإرادة المنفردة له، وهي مقصورة على الإيجاب، لأن القبول ليس مشروطا في القانون الجزائري[7]، ولا تكون هذه الصيغة صحيحة ولا تكفي لإنشاء الوقف إلا إذا توافرت هي الاخرى على شروط نذكرها فيما يلي:

---

[1]- المادة 13 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- رمول خالد، المرجع السابق ص **84**.

[3]- عبد الرزاق مبروكي، المرجع السابق، ص **30**.

[4]- فنطازي خير الدين، المرجع السابق، ص **45**.

[5]- رمول خالد، المرجع السابق، ص **78**.

[6]- عبد الرزاق مبروكي، مرجع سابق، ص **26**.

[7]- المرجع نفسه، ص **28**.

الفرع الأول: محل الوقف:

يشترط في محل الوقف مايلي:

أولا: أن يكون محددا ومعلوما: يشترط المشرع في محل الوقف وقت انعقاد الوقف أن يكون معلوما غير مجهول، طبقا لما ورد في المادة 94 من القانون المدني: (إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا) [1]، كما نص المشرع على ذلك صراحة في المادة 216 من قانون الأسرة: (يجب أن يكون المال المحبوس مملوكا للواقف، معينا، خاليا من النزاع، ولو كان مشاعا) [2]، وهذا العلم في محل الوقف يجب ان يكون متوفرا وقت انعقاد عقد الوقف وإلا بطل الوقف، ونفس الحكم يسري في حالة ما إذا وقف الواقف مالا معينا ومعلوما ثم إستثنى منه قدرا مجهولا، ذلك أنه لا يصح وقف المجهول لان الجهالة تفضي إلى النزاع[3].

ثانيا: أن يكون الوقف مشروعا: فلا يجوز التعامل بما ليس مباحا أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وهو مانص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 11 من قانون الاوقاف: يجب ان يكون محل الوقف معلوما، محددا ومشروعا)[4].

ثالثا: أن يكون المال الموقوف مفرزة: إن مسألة وقف المال المشاع حدث بشأنها خلاف بين الفقهاء فقد ذهب أبو يوسف وغيره إلى إجازة وقف المال المشاع من غير حاجة إلى القسمة على خلاف المالكية الذين شددوا في منع وقف المال المشاع قبل قسمته[5]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة 03 من المادة 11 من قانون الأوقاف: (يصح وقف المال المشاع، في هذه الحالة يتعين

---

[1]- المادة 94 من الأمر 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- المادة 216 من الأمر 05 – 02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[3]- **عبد الرزاق مبروكي، المرجع السابق، ص 26.**

[4]- المادة 11 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]- **قنطازي خير الدين المرجع السابق، ص 38..**

القسمة) [1]، ولكنه عاد في المادة 216 من قانون الأسرة ونص صراحة على جواز وقف المال المشاع: (يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا، خاليا من كل نزاع ولو كان مشاعا) [2].

الفرع الثاني: صيغة الوقف:

يشترط في صيغة الوقف ما يلي[3]:

أولا: أن تكون منجزة: بمعنى أن تكون الصيغة دالة على إنشاء الوقف ومرتبة لآثاره في الحال، ولا يكون فيها تعليق على شرط غير موجود ولا إضافة إلى المستقبل[4]، والمشرع الجزائري لمح ذلك من خلال المادة 17 من قانون الأوقاف: (إذا صح الوقف، زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الغنتفاع إلى الموقوف عليه) [5].

ثانيا: ألا تقترن بشرط باطل: نص المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الأوقاف على: (لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف)[6].

ثالثا: التأبيد: نصت المادة 28 من قانون الأوقاف على: (يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن) [7]، [7]، ذلك لان إخراج المال على وجه القربة لا يوجد أن تحدد له مدة[8].

رابعا: جواز اقتران الصيغة بشروط صحيحة: جاء في نص المادة 14 من قانون الأوقاف: (اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف مالم يرد في الشريعة نهيا عنها)[9].

---

[1]- المادة 11 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 216 من الأمر 05 – 02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[3]- عبد الرزاق مبروكي، المرجع السابق، ص ص 28، 29.

[4]- مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 45.

[5]- المادة 17 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف امعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6]- المادة 29 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[7]- المادة 11 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[8]- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل إستثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص 155.

[9]- المادة 14 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ونصت المادة 218 من قانون الأسرة: (تنفذ شروط الواقف مالم تتنافى ومقتضيات الوقف شرعا، وإلا بطل الشرط وبقي الوقف)[1]، وقد إتفق الفقهاء على شروط عشرة صحيحة لا شيء على الواقف إذ إشترطها وهي[2]:

- **الزيادة والنقصان**
- **الإدخال والإخراج**
- **الإعطاء والحرمان**
- **تالإبدال والإستبدال**
- **التغيير والتبديل**

وهي الشروط التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون الأوقاف والتي تجيز للواقف التراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف ، وذلك في حال إشتراطه لنفسه عند إنعقاد الوقف[3].

[1]- المادة 218 من الأمر 05 – 02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[2]- بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص **50**.

[3]- عبد الرزاق مبروكي، المرجع السابق، ص **29**.

خلاصة الفصل

من خلال ما عرضناه سابقا يمكن القول أن الوقف تشريع إسلامي، يدخل ضمن إنفاق التطوع الخيري الذي حث عليه الإسلام، وهو وجه من أوجه البر والإحسان، ثوابه دائم ومستمر، واجمع الفقهاء على أن له أركان وشروط لابد من توافرها من أجل أن يكون صحيحا، وأن الوقف من عقود التبرع وهو إنفاق طوعي اختياري، إلا أن له مميزات وخصائص وسمات تميزه عن باقي عقود التبرع الأخرى، ولكي لا تبقى تلك أموال الوقف بصفة عامة سائبة مهملة فهي تحتاج إلى من يحفظها ويدير شؤونها، من استغلال وعمارة وصرف ريعها إلى المستحقين، وهو ما نظمه المشرع الجزائري في هيئات خاصة تسير وفق قانون خاص بها وهو قانون الوقف.

الفصل الأول
الدور الإجتماعي للوقف

تعد الأوقاف نبراس حضاري للأمة الإسلامية على مدار القرون لما لها من دور مهم في تنمية المجتمع، حيث شمل وجودها من الخير والتكافل الاجتماعي مالم يعرفه الغربيون، إذ تعد مؤسسة متميزة في مواردها التطوعية ومجالات إنفاقها التي تؤول في الغالب إلى الفئات المحرومة من المجتمع من الفقراء والمساكين، ولتفعيل دور هذه المؤسسة في المجتمع سعت بمختلف الفئات القائمة عليها لتحويلها من مجرد تقديم مساعدات استهلاكية، إلى خلق مؤسسات معيشية تمكن أصحابها من ضمان دخول مادية تضمن لهم العيش الكريم.

في هذا الفصل سنتطرق للدور الاجتماعي للوقف وذلك عبر مبحثين أساسين هما:

المبحث الأول: أثر الوقف في تحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية.

المبحث الثاني: أثر الوقف في معالجة المشاكل الاجتماعية وتحقيق التكافل الاجتماعي.

المبحث الأول: أثر الوقف في تحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية

يقصد بالتنمية الاجتماعية تحقيق التوافق لدى أفراد المجتمع، والوصول بالإنسان إلى حد أدنى من المعيشة لا ينبغي أن ينزل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة، وتعززه الجهود الأهلية لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة بالحلول الذاتية، كما تعني التنمية الاجتماعية توفير التعليم والصحة وانسكن الملائم والعمل المناسب لقدرات الإنسان، أما دينيا فتعني الحفاظ على كرامة الإنسان وتحقيق العدالة وقيام التعاون على كافة المستويات، والتأكيد على المشاركة في كل ما يتصل بحياة الإنسان ومستقبله.

المطلب الأول: دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية

تسعى الدولة الحديث لتوفير الرعاية الاجتماعية لمختلف شرائح المجتمع، إلا أن الاعتماد الكلي على الموازنة العامة لتحقيق ذلك يكون في كثير من الأحيان متعذرا، وذلك بسبب كثرة أعباء الدولة في المجالات المختلفة إضافة إلى قلة الإيرادات العادية، وفي المقابل تحاول قدر الإمكان تفادي اللجوء إلى زيادة الضرائب لوصولها إلى حدها الأقصى في الغالب، وتفادي اللجوء إلى القروض العامة لما لها من آثار اقتصادية وسياسية خطيرة، خاصة على الأجيال القادمة، وأخيرا عدم تفضيل حل اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد لما يؤدي إليه من ضغوط تضخيمية لا ينصح الاقتصاديون باللجوء إليها[1]، خاصة وأن القدرة الشرائية في تناقص مستر بسبب ذلك[2].

إن ثاني وقف في تاريخ الدولة الإسلامية بعد الوقف الديني لبناء مسجد قباء، كان مخصصا للاستعمال الخيري متمثلا في البساتين السبعة لمخيريق حيث أوصى بها النبي ﷺ بأن يضعها بعد موته حيث أراه الله، فلما أستشهد في غزوة أحد وضعها الرسول ﷺ في عامة صدقاته وفقا لله

[1]- جمال بن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، رسالة ذكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، **2012/2011**، ص **226**.

[2]- جمال بن دعاس، رضا شعبان، دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الإحياء، العدد 16، **كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ، 2013**، ص 100.

تعالى[1]، ثم وقف عمر ابن الخطاب ﷺ بجعل أرض خيبر تنفق ثمراتها على وجوه البر في إطعام الفقراء والمساكين وأبن السبيل[2]، ثم انتشرت بعدها الأوقاف الإسلامية لتسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع الاجتماعي على مر العصور[3]، ومن مظاهر إسهام الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية ما يلي:

الفرع الأول: دور الوقف في تنمية رأس المال البشري:

يعتبر الإنسان محور كل تنمية، بل عليه تدور عملية التنمية بكل أطيافها ونماذجها، وبدون الاهتمام به وتنميته لا يمكن أن نصل إلى نتائج مرجوة مهما توفرت الموارد المادية، وتراكمت الوسائل ويعتبر تكوين القدرات البشرية من الأمور اللازمة لتحقيق التنمية المنشودة، ويتم ذلك بزيادة المعرفة والمهارات والقدرات لجميع أفراد المجتمع من خلال التعليم والتكوين، إضافة إلى الرعاية الصحية، وقد لعبت الأوقاف دورا هاما في تنمية الكفاءات البشرية من خلال دورها في العملية التعليمية وفي التكوين والتدريب[4]، وذلك ناتج عما يلي:

1. **دعم العملية التعليمية:** يعد التعليم من الأمور الهامة المساعدة على الإرتقاء بالعنصر البشري، ونظرا لأهميته فقد عنى الإسلام بالتعليم عناية كبيرة، فالوقف يعتبر من المؤسسات الرائدة التي لعبت ولا تزال تلعب دورا فعالا في التقدم العلمي والفكري والثقافي في المجتمعات الإسلامية، فقد أسهمت الأوقاف عبر العصور في تنمية التعليم عبر إنشاء صروحه المختلفة، من خلال بناء ورعاية وتدعيم مختلف مجالاته التي يعد من أهمها مايلي[5]:

---

[1]- أحمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة، ط 01، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2007، ص 126.

[2]- محمد بن علي بن محمدالشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأجبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1993، ص 22.

[3]- جمال بن دعاس، رضا شعبان، المرجع السابق، 2013، ص 100.

[4]- دهيليس سمير،الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، أطروحة دكتوراه تخصص دراسات إقتصادية ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/2019، ص 78.

[5]- المرجع نفسه ، ص 78.

أ. وقف المساجد: كان للمساجد على مر التاريخ الإسلامي دورا كبيرا في نشر العلم، من خلال الدروس المقامة بها ورعايتها للعلماء الذين إتخذوها مكانا للتعليم ونقل المعرفة، بل إن بعض المساجد تحولت لجامعات مثل جامع الأزهر وجامع قرطبة وجامع الزيتونة، ولقد كانت الأوقاف هي التي تشكل المورد المالي الرئيسي لتلك المساجد من خلال الإنفاق على بنائها وكفالة العلماء وطلبة العلم فيها[1].

ب. وقف المدارس: لقد كان للأوقاف عبر التاريخ دور كبير في بناء المدارس والإنفاق عليها وعلى طلبة العلم فيها وعلى توفير حاجياتهم، كما شملت الأوقاف الإنفاق على المعلمين والقائمين عليها بتوفير لهم العيش الكريم والمرتبات الكافية.

ت. وقف المعاهد والجامعات: لم يقتصر دعم الأوقاف للعملية التعليمية في مراحلها الأساسية فقط، بل شملت حتى مرحلة التعليم العالي، فقد ساهمت الأوقاف في إقامة ودعم العديد من الجامعات والمعاهد عبر التاريخ الإسلامي، مثل جامعة القيروين في فاس والأزهر في مصر، مما ساهم في مد المجتمع بما يحتاجه من أشخاص مؤهلين، الذين ساهموا في نقل المجتمعات الإسلامية آنذاك من مجتمع بسيط إلى مجتمع مبدع في مختلف العلوم، ولم يقتصر دور الوقف في الوقت الحالي في إقامة جامعات ومعاهد بل تعداه إلى دعم مشروعات وبرامج البحث العلمي، وتمويل مخابر البحث والدراسات العلمية والتطبيقية التي تخدم المجتمع، وتوفير المنح والقروض والمساعدات المالية للطلبة، وكمثال على ذلك الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية.

ث. وقف المكتبات: لم يقتصر الوقف على أماكن تلقي العلم فحسب، بل ساهم في إقامة المكتبات، وتجهيزها وتزويدها بالكتب في مختلف العلوم والفنون، والإنفاق على العاملين فيها، وعرفت تلك المكتبات بعدة أسماء مثل خزانة الكتب وبيت الكتب وغيرها كثير، ويسرت هذه

[1]– ثامر النويران، علي هلال البقوم، الوقف ودوره في دعم مؤسسات التعليم العالي: وقف جامعة الملك سعود نموذجا، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، المجلد 02، العدد 02، ، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي ، المملكة العربية السعودية، **2017**، ص 27.

المكتبات العلم للراغبين فيها دون نفقات وعلى مختلف مستوياته، كما شمل الوقف طبع ونسخ الكتب على نطاق واسع وكذا نسخ المخطوطات[1].

ج. الوقف على المعلمين: فقد خصصت من أموال الوقف لدفع مرتبات المعلمين وتوفير العيش الكريم لهم ليستقروا ويتفرغوا للتعليم.

ح. الوقف على المتعلمين: بغرض تشجيع المتعلمين على الإنخراط في التعليم خصصت جزء من أموال الوقف للصرف على طلاب العلم، من خلال التكفل بتأمين إحتياجاتهم من اللوازم المدرسية المختلفة، وكذا المأكل والمسكن والملبس، كما قام أيضا بتخصيص عطايا شهرية لهم[2].

2. التكوين والتدريب والتأهيل: لقد لعبت مؤسسة الوقف دورا مهما في تنمية مهارة أفراد المجتمع وزيادة قدراتهم، وذلك من خلال ما توفره من فرص تعلم المهن والحرف، فتساعد بذلك على رفع الكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، مما يجعلها أقدر على الاضطلاع بفرص العمل المتاحة، وذلك عن طريق ما تسطره من برامج مثل:

- إقامة أنشطة إعادة تأهيل العاطلين في التخصصات المطلوبة في سوق العمل.
- إقامة مراكز التكوين والتمهين والإنفاق عليها وعلى المتدربين فيها.
- المساعدة في البرامج والأنشطة التي تعين العاطلين في الحصول على وظائف.

ولقد قامت مؤسسات وقفية بإنشاء مراكز تدريب مهنية ووفرت كل المتطلبات الفنية والمادية[3].

الفرع الثاني: دور الوقف في النظافة وتحسين المحيط والوقاية من الأمراض والأوبئة:

أسهمت الأوقاف بشكل كبير في تهيئة المحيط وتحسينه والحرص على نظافته، ومن الآثار الجلية للأوقاف في تحسين المحيط، تعبيد الطرق داخل المدن والحرص على صيانتها ونظافتها، فقد كان هناك وقف في المغرب ينفق منه لرفع الحجارة من الطرقات، فقد كان هناك وقف في المغرب

[1]- عبد الله المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 720.

[2]- دهيليس سمير، المرجع السابق، ص 79.

[3]- المرجع نفسه، ص 80.

ينفق منه لرفع الحجارة من الطرقات[1]، وفي عهد الدولة العلوية في المغرب تم رصد من ريع الوقف لإنارة الشوارع[2]، كما خصص من الريع للإنفاق على نظافة الأوقاف القائمة مثل المستشفيات والمساجد وغيرها.

ولم يقتصر اهتمام الأوقاف بالجانب الصحي على إقامة المستشفيات والمراكز التعليمية الطبية فقط، بل أمتد ليشمل الصحة الوقائية عن طريق الحجر الصحي ومكافحة الأمراض المعدية ورعاية الأمومة والطفولة ومراقبة التغذية والعناية بالصحة المهنية والتثقيف الصحي[3]، ومن أمثلة ذلك ماقام به الخليفة عمر إبن الخطاب ﷺ ، فقد خصص خدمات طبية خاصة بالمجذومين ومنعهم من الاختلاط بالناس، وأجرى عليهم الأرزاق من بيت المال، وما فعله الوليد بن عبد الملك عام 88 هـ ببناء مستشفى خاص لعناية المجذومين ورعايتهم، وأمرهم بعدم الخروج منه مع الإنفاق عليهم أيضا[4].

المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية

يسهم الوقف في التخفيف من الفوارق الاجتماعية، فهو يقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فرعاية الفقراء و المحتاجين وتوفير متطلباتهم وحاجاتهم من خلال الأوقاف المختلفة يرفع تدريجيا من مستوى معيشتهم، ويحولهم إلى طاقات إنتاجية، وبالتالي تتقارب الفجوة بين مختلف طبقات المجتمع كما أن إعانة العاجزين أو غير القادرين على العمل يسمح بنقل وحدات من الثروة أو الدخل من أصحاب الثروة والأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل، مما يسمح بتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية[5].

---

[1]- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996، ص 139.

[2]- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، مجلة الأمانة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 16.

[3]- سليمان بن صالح الطفيل، مالوقف كمصدر إقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 52.

[4]- دهيليس سمير، المرجع السابق، ص 84.

[5]- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الإجتماعية، ط 01، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 23.

الفرع الأول: دور الوقف في تقليص الفوارق الإجتماعية:

يظهر ذلك من خلال توزيع الموارد الوقفية على طبقات معينة، تتوفر على مؤهلات مهنية وعلمية، وتعينها على التحول إلى طاقات إنتاجية، فترفع في مرحلة أولى من مستوى معيشتهم تدريجيا وأخراجهم من فئة المحتاجين، ثم تمكنهم من تكوين منشآت إنتاجية سواء في المجال الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، مما يمكنهم من تشغيل فئة من البطالين لإخراجهم هم أيضا من هذه الفئة إلى فئة تسهم في زيادة الناتج الوطني من جهة، ومن جهة أخرى في تقليص الفجوة بين المستويات المعيشية في المجتمع[1].

الفرع الثاني: دور الوقف في إعادة توزيع الثروة:

تعتبر إعادة توزيع الدخل من بين أهم المشاكل التي تواجه معظم الدول لا سيما النامية منها، حيث يتم تخصيص مبالغ مالية فترة بعد أخرى لحل مشكلة الفجوة المتزايدة بين الدخول في المجتمع، بما يسهم في تحقيق حياة كريمة للأفراد[2]، فعملية التوزيع الأول للدخل تؤدي إلى تفاوت بين الأفراد في الدخل وفي المدخرات، وبالتالي في تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي، وبمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأول للثروة يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع، فتأتي عملية إعادة توزيع الثروة من خلال سياسات اجتماعية، قد تكون إلزامية كالزكاة والمواريث، أي يلتزم بها الفرد ديانة، أو طواعية أو اختيارية كالوقف بنوعيه الذري والخيري والهبات والصدقات، وبذلك يكون الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، لينهض بعملية إعادة توزيع الثروة[3].

يسهم الوقف في إعادة توزيع ثروة المجتمع، بالإضافة إلى التوزيع الاقتصادي للدخل على مختلف العناصر الفاعلة في العملية الإنتاجية، حيث يتدخل الوقف لإعادة توزيع جزء من الدخل

---

[1]- جمال بن دعاس، رضا شعبان، المرجع السابق، ، ص **101**.

[2]- نعمت عبد اللطيف مشهور، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخارجي في الدول، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي: إقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، الجامعة الإسلامية، السعودية، **2009**، ص **757**.

[3]- المرجع نفسه، ص **759**.

لفئات لا تملك لا أرضا ولا مالا ولا جهدا ولا تنظيما، وهذه سنة الله في الكون[1]، وما كان الله ليذر فئة دون حق فيما منحه لخلقه في هذه الأرض، فيأتي الوقف ليكون سببا في إعادة توزيع الثروة لصالح هذه الفئة[2].

المبحث الثاني: أثر الوقف في معالجة المشاكل الاجتماعية وتحقيق التكافل الإجتماعي

مما يمتاز به الوقف عن غيره من صور الدعم الاجتماعي الأخرى أنه أولا تلقائي تطوعي بحيث لا تفرضه الدولة ولا أي سلطة أخرى، وثانيا أن منافعه لا تتحيز لفئة معينة، حيث أن كل أفراد المجتمع يستفيدون منه، وثالثا أن يتميز بالاستمرارية مما يجعل فائدته تتسم بالثبات والدوام وتراعي الأجيال الحاضرة والقادمة على حد سواء، بخلاف الصدقات التي تستهلك منافعها في حينها ولا تنتقل إلى الأجيال الأخرى، وتاليا سنتطرق إلى دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ومعالجة مختلف المشاكل الاجتماعية.

المطلب الأول: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي:

يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح أفرادها، والتكافل الاجتماعي في مغزاه أن يحس كل واحد في المجتمع أن عليه واجبات اتجاه مجتمعه عليه أداؤها، ومنها دفع الضرر على الضعفاء، سد خلل العاجزين وحاجة المحتاجين[3].

ويلعب الوقف دورا كبيرا في تحقيق التكافل الاجتماعي، ويتجسد دور الوقف في التكافل الإجتماعي من خلال نوعيه الخيري والذري، الذين قاما بمد يد العون لأفراد المجتمع كالعجزة والأيتام، ولم يقتصر مجال التكافل على الجانب المادي فحسب، بل تعداه للجانب المعنوي والأدبي

[1]- رفيق يونس المصري، أصول الإقتصاد الإسلامي، ط 02، الدار الشامية، بيروت، لبنان، 1999، ص 226.

[2]- جمال بن دعاس، رضا شعبان، المرجع السابق، ص 101.

[3]- أحمد أبو زهرة،التكافل الإجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991، ص 07.

من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية، حيث يعتبر الوقف الذري والتكافل الأسري بين الأقارب من أنجع أنواع الضمان الإجتماعي[1].

الفرع الأول: الجانب المادي:

إن القاسم المشترك في أغلب مصارف ربوع الوقف هو رعاية الفئات الهشة في المجتمع، من فقراء ومساكين حيث يسهم الوقف في رعايتهم من خلال توفير حاجاتهم الأساسية، من مأكل ومشرب ومأوى، ومن خلال ما يوفره الوقف من خدمات مجانية أو شبه مجانية تسهم في رفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، فقد خصصت الأوقاف ومازالت مساعدات نقدية وعينية تمنح لهذه الفئات، فهم يعتبرون مصرف جوهري وأساسي للأوقاف وغالبا ما كانت المعالجة المادية للفقر تسير في خطوات متتابعة أهمها[2]:

1) سد الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين: وذلك يكون بتوفير المأكل والمشرب والملبس والمسكن[3].

2) توفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة: ويكون ذلك عبر توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، ولعل بناء المرافق الاجتماعية الوقفية، كلها كانت منصبة على طبقة الفقراء والمحتاجين، بالإضافة إلى تقديم مساعدات للشباب الذين يرغبون في الزواج ولا يقدرون على ذلك، كل ذلك بمثابة دعم للطبقة الفقيرة في المجتمع.

3) العمل على زيادة المساعدة للفقراء: وذلك ليكونوا أصحاب حرف أو مهن أو أموال داخل المجتمع، عن طريق إعطاء القروض والأموال لهم ليصبحوا منتجين داخل مجتمعاتهم، كما لا يهمل مجال التعبد والتدين، فهناك أوقاف لمن لا يستطيع الحج، فقد يشترط الواقفون صرف ريع أوقافهم في مساعدة الفقراء على أداء فريضة الحج، والأوقاف تعطى لهم من خلال حملات تزودهم بالنقل والطعام والشراب وكل ما يحتاجونه خلال رحلة الحج.

---

[1]- دهيليس سمير،المرجع السابق، ص **76**.

[2]- سامي الصلاحات،مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والإستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للإقتصاد السلامي، المجلد 18، العدد 02، جدة، المملكة العربية السعودية، **2005**، ص ص 70، 71.

[3]- دهيليس سمير ،المرجع السابق، ص **76**

4) رعاية الأيتام والغرباء والعجزة: لقد أسهمت الأوقاف في رعاية العجزة والغرباء وغيرهم من أصحاب الاحتياجات الخاصة، فما من مدرسة ينشاها الواقفون إلا ويخصص بجوارها بيت للطلاب المغتربين، ويوقف عليهم ما يحتاجون إليه، وقامت مؤسسات وقفية أخرى لخدمة المقعدين والمكفوفين والعجزة ليعيشوا فيها موفوري الكرامة، من خلال توفير بالإضافة إلى ما يحتاجونه من بقومون بقيادتهم وخدمتهم.

ولم يقتصر الدعم المادي للوقف على هذه الفئات فقط، بل أنشأت العديد من الأوقاف للعناية بالأيتام واللقطاء، من خلال الوقف على تربيتهم وختانهم وتعليمهم والقيام بكافة شؤونهم[1].

الفرع الثاني: الجانب المعنوي:

يتمثل في تقوية الروابط العائلية ويظهر ذلك في ثلاثة جوانب هي:

الجانب الأول: من خلال ما يسمى بالوقف الأهلي أو الوقف الذري وهو ما كان على الأولاد والحفدة والأقارب، فمن خلال هذا النوع من الوقف كان يحدث لم شمل للأسرة.

الجانب الثاني: يتمثل في مساعدة الشباب والفتيات العوانس على الزواج، وخاصة الفقراء منهم، وقد كان هناك أوقاف مخصصة لذلك.

الجانب الثالث: وهو الجانب الذي يحقق تماسك وترابطها فهو من خلال إيجاد أوقاف خاصة برعاية النساء المتزوجات اللواتي لا أسر لهن، أو تكون لهن أسر في بلاد بعيدة، فتؤسس لهن دور تقوم على رعايتها نساء، على رأسهن مشرفة تهيأ الصلح للزوجات اللاتي توجد مشاكل مع أزواجهن، فعدت وكأنها مكاتب لإصلاح ذات البين أو مكاتب للتوجيه والإرشاد الزواجي، كما كان للوقف مساهمة في نشر أخلاق المحبة والرحمة في المجتمع وتخفيف المشاعر والأمراض النفسية، والمعاملة بالحسنى بين أفراد المجتمع المجتمع المسلم وغيرهم، والذي يؤدي إلى مزيد من التماسك المجتمعي وتقوية الروابط العائلية والإنسانية[2].

---

[1]- دهيليس سمير ،المرجع السابق، ص 77.

[2]- معتز محمد مصبح ،دور الوقف الخيري في التنمية الإقتصادية، رسالة ماجستير تخصص إقصاديات التنمية، 2013، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013/2012، ص 44.

المطلب الثاني: دور الوقف في معالجة المشاكل الاجتماعية:

تعتبر البطالة من المعوقات الأساسية للتنمية، وتتجسد آثار البطالة في كثرة المتسولين، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وفي المشاكل الاجتماعية والأمنية، وبسهم الوقف إلى جانب الحكومة في معالجة العديد من الأزمات والمشكلات الاجتماعية[1]:

الفرع الأول: دور الوقف في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة:

يعتبر الفقر أحد معوقات التنمية، التي تسعى المناهج والأنظمة المختلفة إلى معالجته والقضاء عليه، ويساهم الوقف في القضاء على الفقر من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمتشردين، ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من الرعاية، وقد كان الفقراء والمساكين والمحرومين يجدون في الزوايا، وهي مؤسسات وقفية في كثير من الأحيان ما يقيهم من الجوع والعري، وفي مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض، ويستطيع الوقف في الوقت المعاصر أن يساهم في مساعدة الفقراء من خلال توفير الحاجات الأساسية لهم، من مأكل ومشرب وملبس[2].

كما أنه كان ولا زال للوقف دور بارز في المجال الصحي من خلال إقامة المستشفيات المتنوعة: النفسية والعضوية والعقلية والعبيه، ورعاية المرضى داخل المستشفى وخارجه، فالرعاية الصحية للمجتمع أحد الأركان الأساسية للتنمية البشرية، ولذلك نجد أن الأوقاف الإسلامية قد أولت الجانب الصحي عناية كبيرة، بل إن المتتبع لتاريخ تطور الوقف في الإسلام يجده يمشي بموازاة التطور الصحي، خاصة إذا ما علمنا أن الوقف كان يمثل المورد الأول بل الوحيد للإنفاق على المؤسسات الصحية، في كثير من الأحيان بل يذهب البعض إلى أن الازدهار الذي شهدنه العلوم الطبية والعلوم الملحقة بهام اهو إلا ثمرة من ثمرات الوقف في الإسلام[3]، وتعاني المؤسسات الصحية في الوقت الحاضر من نقص شديد في الموارد اللازمة لأداء وظائفها، لذلك تبدو الحاجة إلى تشجيع

---

[1]- سليم هاني منصور، المرجع السابق، **2006**، ص **23**.

[2]- أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد 13، **كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2013**، ص 334.

[3]- جمال بن دعاس، رضا شعبان ،المرجع نسابق، ص **102**.

الوقف في المجال الصحي ظاهرة، وذلك من أجل المساهمة في زيادة النفقات المخصصة لهذا النشاط المهم والحيوي[1].

إن ظاهرة البطالة في الوقت الراهن تعد إحدى المشاكل الحقيقية التي تواجه معظم دول العالم، والتي تؤرق الحكومات والأفراد على حد سواء، حيث أنها تمثل الجزء الغير مستغل من الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ومن ثمة فهي عبارة على وسائل إنتاج معطلة ومهدرة.

ويؤدي الوقف دورا مباشرا في تخفيف حدة البطالة، حيث يعد من أهم سبل إتاحة فرص التشغيل التي جاء بها الإسلام حيث أن كثرة الأوقاف وضخامتها وتنوعها، لما تشمله من أراضي زراعية ومحلات تجارية وغيرها، جعل من الصعب على نظار الوقف لوحدهم الإشراف على هذه الأوقاف أو القيام بجميع أعمالها، مما يستدعي أعداد كبيرة من العاملين في مختلف الأنشطة الوقفية وإتاحة فرص عمل لهم في العديد من المهن التي توفرها الأوقاف المتنوعة[2].

ويعتمد الوقف على الحد من ظاهرة البطالة على الوسائل التالية:

- إنشاء بعض المؤسسات الوقفية لتشغيل الكثير من العاطلين بها.
- إمداد بعض البطالين بالمال اللازم على شكل القرض الحسن من أجل التجارة به بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال.
- إستغلال جزء من أموال الوقف في إنشاء مؤسسات تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة، للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين عن العمل، تمهيدا لتشغيلهم في المصانع والشركات المختلفة أو العمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية لصناعتهم.
- ومن خلال هذه الوسائل يستطيع الوقف أن يخرج فئات كثيرة من المجتمع من دائرة البطالة وبالتالي من الفقر[3].

[1]- أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد ،مرجع السابق، ص 232.

[2]- دهيليس سمير ،المرجع السابق، ص 74.

[3]- المرجع نفسه، ص 75.

الفرع الثاني: دور الوقف في الحد من ظاهرة الأمية وتنمية الأخلاق:

يعتبر انتشار الأمية مكمن أبرز المشاكل الاجتماعية، فانتشار التعليم دليل على رقي الشعوب وتطورها، والعكس فانتشار الأمية دليل على تفاقم الجهل وتخلف الأمم وتربط الأمية بأمراض اجتماعية واقتصادية مثل ضعف الإنتاج وعدم القدرة على استعمال التكنولوجيا[1].

يتضح دور الوقف في الحد من ظاهرة الأمية وانتشار العلم والثقافة، وذلك من خلال الإسهام في تشييد المساجد والمكتبات والمدارس، وقد عرف التاريخ الإسلامي أمثلة ساطعة في هذا المجال، حيث شهدت بلاد الأندلس حركة علمية نشطة، توجب بتشييع أهل قرطبة لآخر أمي في القرن التاسع عشر[2]، بل استقبلت أيضا الطلبة من كل أنحاء الدنيا، ويمكننا الاستفادة ونحن في لقرن الواحد والعشرين من هذه التجربة وتشجيع الوقف للقيام بهذا الدور المثالي[3].

لقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم كثيرا من الجوانب المختلفة التي تنظم عملية التعليم والتعلم، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزه، وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الإنخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، ولم تقتصر الأموال الموقوفة على عمارة المدارس فقط، بل شملت صيانة المدرسة وتجهيزها بالأثاث واللوازم المدرسية، ودفع مرتبات العاملين فيها، وبعض الأوقاف شملت توفير مساكن للطلبة، وتقديم الطعام للطلاب والعاملين في المدرسة كما كان للأوقاف دور كبير في تمويل الكتاتيب والمعاهد وإنشاء المكتبات وتوفير الكتب[4]، وفي الوقت الحاضر يمكن تشجيع الوقف على التعليم لزيادة حجم الإنفاق المخصص الإنفاق المخصص لإصلاحه، ولتحقيق الجودة التعليمية المطلوبة، ولتخفيف العبء عن موازنة الدولة فيما يتعلق بالتعليم في مراحله المختلفة، وخاصة التعليم الجامعي وتمويل المشروعات المحلية[5].

---

[1]- عبد الفتاح المغربي، رضا شعبان ،المرجع السابق، ص **102**.

[2]- محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ط **01**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، **1996**، ص **168**.

[3]- مجيد الخليفة، إستثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني، العدد 04، **مجلة جامعة المدينة العالمية، البحرين، 2012**، ص 128.

[4]- **سليم هاني منصور، مرجع سابق، 2006، ص 14.**

[5]- **أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد، المرجع السابق، ص 332.**

ويسهم الوقف في تنمية الأخلاق في المجتمع من خلال معالجة الأمراض النفسية المتمثلة في معالجة الأنانية والبخل بالنسبة للواقفين، والكراهية والحسد بالنسبة للمستفيدين من الأوقاف، حيث يشعر الواقف ويشعر غيره بأخلاق البذل والتضحية دون إنتظار العائد المادي الخاص، مما يزيد من تماسك المجتمع ويقوي فيه روح الأخوة، مما يجلب للمجتمع أسباب السعادة، فالواقف ينتظر الجزاء الأخروي بسعادة كبيرة ونشوة عالية طمعا في رضى الله تعالى، والمستفيد يسعد بما فعله الواقف ويدعو له، وبالتالي يعيش المجتمع في سعادة إيمانية عالية[1].

[1]- إبراهيم الدومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ط **01**، دار اشروق، بيروت، لبنان، **1998**، ص **68**.

خلاصة الفصل:

من خلال ما عرضناه سابقا نجد أن الوقف الإسلامي الخيري يعتبر دعامة أساسية للتكافل الاجتماعي والالتزام الأخلاقي من خلال عمله بشكل واضح على حل العديد من المشاكل الاجتماعية من جهة وتطوير وتحسين القدرات البشرية من مختلف النواحي من جهة أخرى، ولقد تنوعت القضايا التي أسهم الوقف في في التخفيف من سلبياتها أو معالجتها كليا، بحسب الأماكن والأزمان التي تواجد فيها، وقد شكل على مر العصور عنصرا ثابتا في معالجة هموم اجتماعية كبيرة تناولناها سابقا بالتفصيل.

الفصل الثاني

أثر الوقف في تحقيق التنمية الإقتصادية

لعب الوقف دورا كبيرا في إحداث التقدم العلمي وتوفير أهم مقومات البنية الأساسية، ودعم النهضة الزراعية والتجارية والصناعية، وعمل على زيادة إنتاجية المجتمع ورفع مستوى التشغيل فيه، وتحقيق الكثير من متطلبات التنمية الاقتصادية، من خلال أثره البارز في إعادة توزيع الدخول والثروات، وتكوينه لموارد مالية تسهم من خلال نفقاتها على تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق الدولة للقيام بها.

وفي هذا الفصل سنحاول إبراز الدور الذي يقوم به الوقف في تنمية المجتمع ودعمه اقتصاديا، وذلك من خلال إيضاح الأعمال التي يسهم بها الوقف في المجتمع الإسلامي، والتحليل الإقتصادي لتلك الإسهامات لمعرفة أثرها في دعم الاقتصاد وتنميته وذلك من خلال مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: أثر الوقف في تنمية القطاعات الاقتصادية.

المبحث الثاني: أثر الوقف في علاج المشكلات الاقتصادية.

المبحث الأول: أثر الوقف في تنمية القطاعات الاقتصادية

تحتاج التنمية الاقتصادية إلى تمويل ضخم تعجز الجدولة عن تغطية جميع نفقاته، مما يتطلب إسهام مؤسسة الوقف في عملية التمويل، من خلال محاربة الاكتناز الذي يعطل عنصر رأس المال في المشاركة في العملية التنموية وتحريك عجلة النشاط الاقتصادي[1].

وبما أن الوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي اقتطاع أموال من الاستهلاك الآني وتحويلها إلى الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية في المجتمع، الهدف منها إنتاج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، فإنشاء وقف أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، وهو بمثابة بناء للثروة الإنتاجية للأجيال القادمة[2]، حيث تقوم المؤسسة الوقفية بدور فعال في دعم مختلف القطاعات الاقتصادية سواء منها الزراعية أو الصناعية أو الخدمية[3]، وفيما يلي نبرز دور الوقف في تنمية قطاعي الفلاحة والصناعة في المطلب الأول، ثم دوره في تنمية قطاعي التجارة والخدمات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الوقف في تنمية قطاعي الفلاحة والصناعة:

يعتبر قطاعي الفلاحة والصناعة الأساس الذي تقوم عليه أغلب الاقتصاديات العالمية، ومن هنا يبرز الدور الاقتصادي الكبير الذي يلعبه هذان القطاعان، والوقف وعلى غرار القطاعات الاقتصادية الأخرى كان له تأثير واضح وجلي على هذين القطاعين، لا سيما القطاع ألفلاحي باعتبار أن أغلبية الأوقاف العقارية هي عبرة عن أراضي فلاحيه مختلفة وهو ما سنظهره في هذا المطلب.

الفرع الأول: دور الوقف في تنمية القطاع الفلاحي:

ساهمت الأوقاف على مر التاريخ ومازالت تساهم في تمويل وتطوير وتنمية قطاع الزراعة وذلك من خلال العديد من المشاريع الاستثمارية، كإنشاء المزارع وحفر الآبار واستخراج المياه الصالحة للزراعة، وتحمل نفقات اقتناء العتاد ألفلاحي ومستلزمات الزراعة، بالإضافة إلى إقامة

---

[1]- رحمة بريق، عمار بريق، الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر، مجلة الباحث في العلم القانونية والسياسية، العدد 03، **معهد الحقوق والعلوم السياتسية، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر، اجوان 2020**، ص 120.

[2]- **جمال بن دعاس، رضا شعبان، المرجع السابق،، ص 102**.

[3]- **المرجع نفسه ص 103**.

المختبرات الزراعية، وإستصلاح الكثير من الأراضي البور وتحويلها إلى مستثمرات فلاحية منتجة، وبهذا فالوقف يساهم في تحقيق الإكتفاء الذاتي والتقليل من التبعية الغذائية[1].

يتم وقف الأراضي الزراعية لينفق عائدها في مختلف أوجه البر، مع الإبقاء على جزء من المحصول لتعمير الوقف وصيانته، وإضافة مساحات جديدة إليه، وذلك من شأنه تنمية هذا القطاع الحيوي[2].

وفي الجزائر وطبقا لنص المادة 26 مكرر من القانون 01 – 07 المعدل للقانون 91 – 10 فإنه يمكن ان تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية الزراعية بأحد العقود التالية:

أولا: عقد المزارعة: يشبه عقد المزارعة عقود الشركات ويستهدف التنمية والانتفاع عن طريق الاستنبات، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر من قانون 07 – 07 على أنه: (يقصد بالمزارعة إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول متفق عليها عند إبرام العقد)[3]، وعلى هذا الأساس يقوم القائمين على الوقف (الناظر او السلطة المكلفة بالأوقاف) على تقديم أرض زراعية غير مستغلة لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بإنفاق ما يلزم على البذور والمعدات وأجور العمال، على أن يتم اقتسام الناتج بين الهيئة المكلفة بالأوقاف والجهة التي قامت بتمويل الاستثمار الفلاحي بنسبة يتم الإتفاق عليها مسبقا[4].

ثانيا: عقد المساقاة: يسمى هذا العقد مساقاة لأن صاحب الأشجار يستعمل شخصا ما ليقوم بسقيها وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 1 من القانون 01 – 07 على أن عقد المساقاة هو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره، وعلى هذا الأساس يقوم الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف بتقديم أرض فلاحية تكون مغروسة بأشجار مثمرة، يقوم المستفيد منه باستثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها مع اقتسام الناتج من الريع بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها[5].

---

[1]- **دهيليس سمير، المرجع السابق، ص 86.**

[2]- **جمال بن دعاس، رضا شعبان، المرجع السابق، ص 103.**

[3]- المادة 26 مكرر من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- سعد الدين عبد الجبار، أعمر السعيد، علاوي صفية، الدور الإقتصادي للوقف بالجزائر: رؤية محلية لجهاز الوقف بولاية الجلفة، مجلة البديل الإقتصادي، العدد 03، **مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015/06/25**، ص 85.

[5]- **المرجع نفسه، ص 85.**

ثالثا: إستغلال الأراضي الوقفية العامة العاطلة أو البور: يقصد بها تلك الأراضي التي لم تعد صالحة للزراعة والغرس، أي أنها معطلة على الإنتاج، ويحتاج إنمائها أموالا كبيرة، لذا أوجد المشرع الجزائري أسلوبا لإستغلال وتنمية مثل هذه الأوقاف في شكل عقد الحكر ونص عليه في المادة 26 مكرر 2 من القانون 01 – 07: (يمكن أن تستثمر عند الإقتضاء الأرض الموقوفة المعطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، ومع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد)[1]، فالحكم إذن هو إعطاء الأرض البور الموقوفة لمن يغرسها ويقوم على إعماره وتنميتها على وجه التأييد مادام فيها بناؤه أو غرسه، ويقدم في المقابل مبلغا معلوما للجهة الموقوفة عليها يؤديه كل عام ويكون للمنتفع بعقد الحكر التصرف في المباني أو الأشجار[2].

الفرع الثاني: دور الوقف في تنمية القطاع الصناعي

يلعب الوقف دورا مهما في مجال الصناعة، حيث كان للأوقاف الذي أنشأت لرعاية مختلف الأنشطة دورا مباشرا في تعزيز الصناعة، وكان لها أحيانا أدوار مساعدة وغير مباشرة في تطويرها، فما وفرته إيرادات الأوقاف للمساجد ساعد في توفير صناعة الأحجار والزخارف والبلاط، وما وفرته على المستشفيات ساعد في صناعة الأدوية، وما وفرته على المدارس ودور التعلم ساعد في صناعة الكتب، إذ عمل الوقف مثلا على توفير الكتب وإمكانات النسخ فساهم في نشر المعرفة المتخصصة بين العلماء المسلمين في زمن كانت فيه الطباعة غير معروفة في أي مجتمع، وفي الوقت المعاصر يمكن للوقف أن يلعب دورا مهما في الصناعات الحديثة وتوفير العمالة الماهرة في مختلف المجالات الصناعية، مما يساهم بدوره في التنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية التي تعاني من مشاكل في القطاعات الصناعية بها[3].

[1]- المادة 26 مكرر من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- س**عد الدين عبد الجبار، أعمر السعيد، علاوي صفية ، المرجع السابق، ص 86.**

[3]- **أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد، المرجع السابق، ص 329.**

المطلب الثاني: دور الوقف في تنمية قطاعي التجارة والخدمات:

تعد التجارة من أقدم النشاطات الاقتصادية ظهورا وهي النشاط الذي يقوم عليه مختلف الأنشطة الاقتصادية الأخرى باعتباره السبيل لتنشيط الدورة الاقتصادية بأكملها، ولتنشيط هذين القطاعين لابد من تيسير الإتصال بين المدن الإسلامية، وبناء شبكة مواصلات برية في العالم الإسلامي، ومن ضمن الخدمات التي قدمتها المؤسسة الوقفية لهذين القطاعين ما يلي:

الفرع الأول: دور الوقف في تنمية القطاع التجاري:

يهتم الوقف بتوفير الأسواق مما يسهم في رواج النشاط الصناعي، وإنشاء المرافق الضرورية الملازمة عادة للأسواق[1].

1. دور الوقف في عملية التجارة الداخلية:

للواقف دور كبير في عملية التجارة الداخلية حيث تقتطع أجزاء من أراضي الوقف لشق الطرقات بين المدن المختلفة، وتزويدها بما تحتاج من مرافق وخدمات إنسانية مجانية وخاصة توفير مياه الشرب، وأغلب هذه الطرق استخدمت لمرور القوافل التجارية عليها بما كان له الأثر الواضح في رواج الحركة التجارية الداخلية عن طريق الاستثمار العقاري في بناء الأسواق التجارية وتأجيرها، حيث يتم التأجير لمن يرغب ليتم تحويلها إلى محلات تجارية لبيع مختلف السلع، ولا تكاد تخلوا وزارة من وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي من القيام في استثمار أغلب أموالها في بناء العديد من المراكز التجارية[2].

2. دور الوقف في عملية التجارة الخارجية:

ساهم الوقف في عملية التجارة الخارجية عن طريق إقامة السبيل لشرب المياه وحفر الآبار، وذلك على الطرق العامة التي تصل بين بلدان العالم الإسلامي، بالإضافة إلى شق الطرق ووقف الأراضي الواسعة لخدمة هذه الطرق، وإقامة الاستراحات عبرها، إضافة إلى الجسور، وهذه تعد عاملا مهما من العوامل التي تساعد على نشاط حركة التجارة بين البلدان الإسلامية[3].

---

[1]- جمال بن دعاس، رضا شعبان، المرجع السابق، ص **103**.

[2]- دلال بن سمينة، جهاد بوضياف، دور نظام الوقف في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي، المجلد 11، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، **2018**، ص 160.

[3]- **معتز محمد فصيح، دور الوقف الخيري في التنمية الإقتصادية، مذكرة ماجستير تخصص إقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2014/2013، ص 40.**

الفرع الثاني: دور الوقف في تنمية القطاع الخدماتي:

تظهر أهمية الوقف من خلال إنشاء البنى التحتية ونزل الضيافة وغيرها، حيث أن شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة والجهات الموقوف عليها، ولد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها[1].

المبحث الثاني: أثر الوقف في علاج المشكلات الاقتصادية:

تعاني الاقتصاديات المعاصرة من أزمات متلاحقة، تكاد كل منها تقضي على النظام الاقتصادي برمته، ولعل أهم مشكلة تعاني منها هذه الاقتصاديات هو الركود الاقتصادي، والذي يعني الانخفاض في الطلب الكلي والذي يؤدي إلى بطء في تصريف السلع والخدمات في الأسواق وتعطيل النشاط الإنتاجي مما يؤدي إلى تكديس المنتوج وتسريح العمال وهو ما يعني وجود أزمة اقتصادية، ويتطلب الركود الاقتصادي تدخل الدولة لزيادة الطلب الكلي الفعال من خلال زيادة الإنفاق، وتخفيض الضرائب لتحفيز المستثمرين على العودة للنشاط، وعليه يجب توفير رؤوس الأموال لزيادة الإنفاق، وتوفير مناصب الشغل لمحاربة البطالة[2].

المطلب الأول: دور الوقف في زيادة رأس المال:

يتجلى هذا الدور أساسا من خلال محاربة الاكتناز وزيادة الأموال المخصصة للوقف[3]:

الفرع الأول: محاربة اكتناز الأموال:

الكنز في الأصل هو المال المدفون تحت الأرض من الذهب والفضة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (التوبة 34)، وفي التفسير أيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه، وإن كان على ظهر الأرض غير مدفون، أما الاكتناز بالمعنى الاقتصادي فيقصد به تخلف أحد عناصر الموارد عن المساهمة في الاقتصاد وبقاؤه في صورة عاطلة، مما يؤدي إلى حدوث اختناقات في حركة تداول الثروة يترتب عليها توقف أو تباطؤ النشاط الاقتصادي.

---

[1]- جمال بن دعاس، رضا شعبان، مرجع سابق، ص **104**.

[2]- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف في التنمية الإقتصادية المعاصرة، ط **01**، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، **2007** ص**165**.

[3]- جمال بن دعاس، رضا شعبان، مرجع سابق، **2013**، ص **104**

يساهم الوقف في محاربة الاكتناز من خلال توجيه الأموال للاستفادة منها، فالوقف بكونه نوعا من التمويل الذي جاء به نظام الإسلام، يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله، وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالا تجاريا يدر بربح على الموقوف عليه، فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءا من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة في الطلب، وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين، يسير مع زيادة الإنتاج قلة في التكاليف بالإضافة إلى المنافسة التي تتوجه اتجاهين: تنافس على النوعية وتنافس على الكمية[1]

هذا التنافس ينتج عنه إقامة منتجات تجارية من وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت التجارية، مما يترتب على ذلك من تشغيل لأيدي عاملة كانت في السابق تعاني من البطالة وقلة العمل، وهذه الأيدي العاملة يتحرك في يدها المال ويصبح لديها احتياجات فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفر السيولة النقدية وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة[2].

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي من تشريعه للوقف قد حقق التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة، وعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود بين أيد الناس[3].

ولكن يجب توجيه أموال الوقف توجيها سليما نحو المشاريع ذات النفع العام، وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، فإذا كانت حاجة الأمة إلى نوع محدد من المشاريع كالمشاريع الصناعية أو التجارية أو الزراعية، كان من الواجب أن توجه هذه الأموال للاستثمار في هذه المجالات[4].

الفرع الثاني: المحافظة على رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار:

حيث يلعب الوقف دورا حيويا في المحافظة على رؤوس الأموال لأن الأصل في الوقف هو إنفاق عوائده وليس أصله، ، والحفاظ عليه وتنميته، مع ضمان انتقاله إلى أجيال تتوارث منفعته، واستبداله بغيره عند تعذر الانتفاع به، ولذلك فهو أداة للحفاظ على الهياكل الاقتصادية القوية

---

[1]- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، الأردن، ط **01**، **1999**.، ص **44**.

[2]- شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 24، **جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، السنة 06، 1995**، ص 139.

[3]- فؤاد السرطاوي، المرجع السابق، ص **44**.

[4]- المرجع نفسه،، ص **46**.

ومانع لتفتيت الثروة، وعامل على خلق تراكمات رأسمالية التي لو أحسن الناس استغلالها لأحسوا بمزايا الوقف.

ويعود تشجيع وتحفيز الاستثمار خاصة للوقف الخيري، الذي يقوم بإنشاء البنايات التحتية من طرق وجسور وآبار ودور علم وعبادة، وغيرها من المرافق الأساسية التي يصعب الاستثمار بدونها، وقيامها مشجع له، أما الوقف الأهلي فإن عوائده تساهم في زيادة الطلب وبالتالي جذب الاستثمار من أجل زيادة الإنتاج ليتمكن من مقابلة هذه الزيادة في الطلب[1].

إن قيام الوقف بتوفير الكثير من الموارد وتغطية الكثير من النفقات، يدفع الكثير من المصاعب من أمام الحكومات، حتى لا تضطر إلى اللجوء إلى القروض الخارجية، والتخلي عن سيادتها وكرامتها عن طريق طلب المعونات الخارجية، ذلك أن المساعدات الخارجية يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية التي تسلب إرادة الأمة[2].

المطلب الثاني: دور الوقف في إعادة توزيع الدخل:

للوقف أثر توزيعي متعدد الأبعاد على الدخول، وذلك من خلال إعادة توزيع الدخول وريوع الأملاك الوقفية على عدد كبير من فائت المجتمع من خلال:

- والمساكين وأبناء السبيل وغيرهم.
- إعطاء جزء من ريع الوقف على شكل مرتبات أو أجور للفئات العاملة فيه، ممن كان عملهم دائما كالنظار ونحوهم من موظفي الوقف، أو بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والبناء والترميم ونحو ذلك.
- يمثل الوقف مصدر دخل للأطراف الخارجية المتعاملة مع الوقف في حالات الاستثمار المختلفة، كأن يدفع ناظر الوقف للغير مزارعة أو مساقاة أو مضاربة أو مشاركة في مشروعات وقفية.
- يسهم الوقف في إعادة توزيع الدخل بالنسبة للمنتجين والمستثمرين والعمال وزيادة دخولهم، وذلك عن طريق مشتريات الأوقاف، أو ما ينفقه الموقوف عليه من ريع الوقف في شراء السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي، ويدفع المنتجين والمستثمرين إلى زيادة

[1]- عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 44.

[2]- معتز محمد مصبح، المرجع السابق، ص ص 42، 43.

الإنتاج والتشغيل لتغطية حجم الطلب الاستهلاكي المتنامي مما يؤدي إلى زيادة إجمالي الدخل المتحقق لهم[1]، وبيان ذلك بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: توزيع الثروة توزيعا عادلا:

وهي تتم قبل العملية الإنتاجية، وتهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع الموارد الطبيعية (عنصر الأرض)، وذلك من خلال تنظيم التملك الأولي للثروات والموارد الطبيعية التي خلقها الله للبشر دون دخل للإنسان في وجودها، وتنظيم التملك يحدد بالتبعية قاعدة توزيع الثروة، ومن بعدها توزيع الدخل على عناصر الإنتاج المشاركة فيه، وهي مسألة مهمة في حياة الشعوب من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، ذلك أن توزيع الثروات توزيعا عادلا وعدم حبسها بأيد عدد محدود من البشر يجعلها أكثر تداولا بين الناس، لأن الواقف عندما بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات يعني توزيع المال، وهذا ما يقلل من عملية التنافس الدنيوي والصراعات البشرية لأجل الاستئثار به.

ومن المعلوم أن التوزيع في مراحله الأولى يتفاوت بين الأفراد في الدخول ثم في المدخرات وبالتالي فيتراكم الثروات، مما يعمل على ظهور الطبقات في المجتمع، فيؤدي مع مرور الزمن إلى أن يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال السياسات، إما أن تكون إلزامية كالزكاة والمواريث والكفارات، أو اختيارية مثل الوقف والهبات، وبذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة توزيع الثروة لصالح الطبقات الفقيرة[2]، ويتضح هذا الدور أكثر من خلال:

- أن الوقف يؤدي إلى الحد من التوسع في الثروات الخاصة ويؤدي إلى التداول، ويقي من الإكتناز، والإكتناز كما ذكرنا آنفا، يؤدي إلى بطء التداول وإنكماش الدخول، والإنكماش يؤدي إلى الضعف الإقتصادي[3].

[1]- دهيلبيس سمير ،المرجع السابق، ، ص 75.

[2]- معتز محمد مصبح، المرجع السابق، ص 42.

[3]- المرجع نفسه، ص 42.

- أن الوقف أداة فعالة في زيادة الطلب الكلي والعرض الكلي، حيث أنه بزيادة عائدات وأصول الوقف ترتفع القوة الشرائية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الذي يحفز العرض الكلي على الارتفاع.

- أن الوقف له دور مهم في التأثير على حركية النشاط الاقتصادي من خلال دوره في إعادة توزيع الدخل، وذلك من خلال أن الأوقاف توقف ن قبل من قبل ذوي الدخول القوية وأصحاب الثروات والأملاك، أما أغراض الوقف ومنافعه فتكون لصالح الفئات الفقيرة، وذلك من خلال تقديم خدمات مجانية تساهم في تخفيف الأعباء والمستحقات التي كان يتحملها الفقراء.

- أن الوقف له دور في التنمية الاقتصادية من خلال قيامه بدور بارز في مجال تمويل التنمية، عن طريق تحرير الأموال العينية والنقدية[1].

الفرع الثاني: تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات:

من خلال إسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة ، تساعدهم في سد حاجاتهم وتحولهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم بواسطة الوقف فيرتفع مستوى معيشتهم تدريجيا، وتتقارب الفجوة بين الطبقات، وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات العاجزين عن العمل، ويوفر فرص عمل شريفة لهم[2].

[1]- جعفر سمية، المرجع السابق، ص 68.

[2]- معتز محمد مصبح، المرجع السابق،ص 42.

خلاصة الفصل:

بناء على ما سبق ثبت لنا أن للوقف دورا بارزا ومميزا ماضيا وحاضرا في دعم التنمية الاقتصادية من خلال رفع الاستهلاك وبالتالي زيادة الاستثمار ألإنفاقي، وهو ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي خلق مناصب عمل وتقليص البطالة عن طريق تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة، كما أنه يلعب دورا بارزا في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تصيب الاقتصاد.

الخاتمـــة

من خلال ما عرضناه وجدنا أن الوقف قد ساهم بصفة أساسية في تحقيق التنمية ببعديها الاقتصادي والاجتماعي، باعتباره موردا ماليا تنمويا مستداما لتمويل كثير من الحاجيات الضرورية وخدمات جليلة لجميع فئات المجتمع خاصة الهشة منها، وعلى النقيض فإن الواقع الحالي للوقف في الجزائر يشهد تراجعا وتدهورا كبيرين نتيجة لتراكم العديد من العراقيل والمعوقات وعمليات الاستيلاء والمصادرة، على الرغم من صدور قانون الأوقاف الذي أعطى نوعا من الحماية القانونية له، والجزائر حاليا أحوج ما تكون للنهوض بهذا القطاع الهام، وتفعيل دوره التنموي لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة، وذلك عن طريق الاستفادة من الإجراءات والآليات والأساليب المستخلصة من التجارب الدولية الناجحة، وعلى رأسها ضرورة تبني فكرة المؤسسة الوقفية المستقلة في إدارة الأوقاف، وكذا تفعيل الوقف النقدي في مختلف أشكاله من أسهم وصكوك وقفية، لما له من دور فعال في إتاحة الفرصة لمختلف شرائح المجتمع للمساهمة في إيجاد أوقاف جديدة، بالإضافة إلى هيكلة الأوقاف الجزائرية في شكل صناديق وقفية متخصصة ومستقلة ماليا وإداريا، وبنماء عليه يمكننا وضع الاقتراحات التالية:

الإقتراحات:

- ✓ ضرورة دراسة التجارب الدولية في تفعيل الدور التنموي للوقف واستخلاص الدروس منها لتحقيق التنمية المنشودة.
- ✓ لعمل على إنشاء مؤسسة مستقلة ومتخصصة لإدارة شؤون الوقف واستثماره وتنميته وتطويره.
- ✓ العمل على تنويع صيغ استثمار واستغلال الأملاك الوقفية، ومواكبتها مع متطلبات العصر، وعدم الاقتصار على صيغة الإيجار فقط بمبالغ شبه رمزية.
- ✓ وجوب القيام بعمليات توعوية هادفة بمختلف الوسائل المتاحة، للتخسيس بأهمية الوقف وبيان ما يمكن أن يقوم به في تنمية المجتمع الإسلامي، ولحث الميسورين والقادرين على وقف جزء من ممتلكاتهم وأموالهم.
- ✓ توسيع مفهوم الوقف لدى المجتمع وذلك من خلال إضافته في المناهج الدراسية والبرامج الجامعية.
- ✓ العمل على تبني الاقتراحات المقدمة آنفا من الجهات المختصة.

قائمة المراجع

القرآن الكريــم

01 _ الموسوعات:

01- السيد سابق، فقه السنة، ط 01، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 2004.

02-إبن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، د ت ن، د ط، ج03.

03- مُحَمَّد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكرياء عميرات، ج 7، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996.

04- شمس الدين إبن قدامى، موفق الدين إبن قدامى، المغني ويليه الشرخ الكبير، ج 6، دار الكتاب العربي، لبنان، 1983.

05- شمس الدين الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة معنى ألفاظ المحتاج، ط 01، ج 02، دار المعرفة، لبنان، 2004.

02_ الكتب:

06- الجيلالي عجة، المؤسسات العمومية من إشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

07- أحمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط 02، دار الفكر العربي، 1972.

08- أحمد أبو زهرة،التكافل الإجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991.

09- أحمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة، ط 01، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2007.

10-حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي وتطور إدارته، ط 01، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2000.

11-حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

12- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات "الهبة، الوصية، الوقف"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

13- رفيق يونس المصري، أصول الإقتصاد الإسلامي، ط 02، الدار الشامية، بيروت، لبنان، 1999.

14- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

15- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

16- مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّدالشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأجبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1993.

17- مُحَمَّد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ط 01، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996.

18- مُحَمَّد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996.

19- مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، ط 02، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

20-مُحَمَّد كناوة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

21-عبد الودود مُحَّد السيريني، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

03- الرسائل الجامعية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

22-جمال بن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية: دراسة مقارنة بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي، رسالة ذكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011.

23- دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، أطروحة دكتوراه تخصص دراسات إقتصادية ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/2019.

24-عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل إستثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005.

ب/ مذكرات الماجستير:

25- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون الادارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

26-زينب بوشريف، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الإجتماعي، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجتماع الديني، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009/2008.

27- معتز مُحَّد مصبح ،دور الوقف الخيري في التنمية الإقتصادية، رسالة ماجستير تخصص إقصاديات التنمية، 2013، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013/2012.

28-قنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.

29- صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ، الجزائر، 2010/2009.

ج/ مذكرات الماستر:

30-حليس صباح، النظام القانوني لإستثمار الأملاك الوقفية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2015/2014.

31-حوة بلكحل، توثيق الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص احوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، .2017.

32-عبادي إسماعيل، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

33-عباسي إبراهيم، تفعيل دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015/2014.

34- عبد الرزاق مبروكي، الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة مُحَّد خصضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018.

04 _المقالات:

35- أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد، دور الوقف في تخفيف العبء على الموازنة العامة: (دراسة مطبقة على الموازنة المصرية)، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 13. جوان 2013.

36- ثامر النويران، علي هلال البقوم، الوقف ودوره في دعم مؤسسات التعليم العالي: وقف جامعة الملك سعود نموذجا، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد 02، العدد 02، المملكة العربية السعودية، 2017.

37- جمال بن دعاس، رضا شعبان، دور الوقف في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 16، 2013.

38-دلال بن سمينة، جهاد بوضياف، دور نظام الوقف في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، 2018.

39-رحمة بريق، عمار بريق، الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر، مجلة الباحث في العلم القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر، العدد 03، جوان 2020.

40- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، مجلة الأمانة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 2003.

41- مجيد الخليفة، إستثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني،مجلة جامعة المدينة العالمية، البحرين، العدد 04، 2012.

42- سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والإستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للإقتصاد السلامي، المجلد 18، العدد 02، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005.

43- سعد الدين عبد الجبار، أعمر السعيد، علاوي صفية، الدور الإقتصادي للوقف بالجزائر: رؤية محلية لجهاز الوقف بولاية الجلفة، مجلة البديل الإقتصادي، مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 03، 2015/06/25.

44- عمر بوحلاسة، الوقف في القانون الجزائري، مجلة الموثق، العدد 09، الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، 2000.

05_ أعمال المؤتمرات:

45- نعمت عبد اللطيف مشهور، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخارجي في الدول، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي: إقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، الجامعة الإسلامية، السعودية، 2009.

46- سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر إقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 2005.

47- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الإجتماعية، ط 01، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006.

48- عبد الله المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.

06_ الوثائق الرسمية:

49-القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال 1411، الموافق ل: 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم بالقانون 07/01 المؤرخ في: 2001/05/22، الجريدة الرسمية العدد 29 ،المتعلق بالأوقاف.

50-الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2005/06/26.

51-الأمر رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب القانون 05 – 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ: 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 27 فبراير 2005، الموافق بقانون رقم 05 – 09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426، الموافق لـ 04 مايو 2005، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

الفهـــــرس

شكر.....

الإهداء.....

مقدمة..... 01

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي والتاريخي للوقف.....05

تمهيد:.....06

المبحث الأول: ماهية الوقف وأنواعه في التشريع الجزائري.....07

المطلب الأول: تعريف الوقف وخصائصه.....07

الفرع الأول: تعريف الوقف وبيان مشروعيته.....07

الفرع الثاني: خصائص الوقف.....12

المطلب الثاني: الحماية القانونية للوقف في الجزائر.....17

الفرع الأول: الحماية الجزائية للوقف وعدم قابليته للحجز.....17

الفرع الثاني: حق الإنتفاع دون حق التصرف وعدم قبول كسب الأوقاف بالتقادم.....18

المبحث الثاني: أركان وشروط الوقف في الجزائر.....20

المطلب الأول: الواقف والموقوف عليم وشروطهم.....20

الفرع الأول: الواقف وشروطه.....21

الفرع الثاني: الموقوف عليهم وشروطهم.....24

المطلب الثاني: محل وصيغة الوقف..... 25

الفرع الأول: محل الوقف.....26

الفرع الثاني: صيغة الوقف.....27

خلاصة الفصل.....29

الفصل الأول: الدور الإجتماعي للوقف.....30

تمهيد:.....31

المبحث الأول: أثر الوقف في تحقيق العدالة والتنمية الإجتماعية 32
المطلب الأول: دور الوقف في تحقيق التنمية الإجتماعية 32
الفرع الأول: دور الوقف في تنمية رأس المال البشري.....33
الفرع الثاني: .دور الوقف في النظافة وتحسين المحيط والوقاية من الأمراض والأوبئة.....35
المطلب االثاني: دور الوقف في تحقيق العدالة والتنمية الإجتماعية 36
الفرع الأول: دور الوقف في تقليص الفوارق الإجتماعية.....37
الفرع الثاني: دور الوقف في إعادة توزيع الثروة.....37
المبحث الثاني: أثر الوقف في معالجة المشاكل الإجتماعية وتحقيق التكافل الإجتماعي 38
المطلب الأول: دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي.....38
الفرع الأول: الجانب المادي.....39
الفرع الثاني: الجانب المعنوي.....40
المطلب الثاني: دور الوقف في معالجة المشاكل الإجتماعية 41
الفرع الأول: دور الوقف في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة.....41
الفرع الثاني: دور الوقف في الحد من ظاهرة الأمية وتنمية الأخلاق.....43
خلاصة الفصل.....45
الفصل الثاني: أثر الوقف في تحقيق التنمية الإقتصادية.....46
تمهيد:.....47
المبحث الأول: أثر الوقف في تنمية القطاعات الإقتصادية.....48
المطلب الأول: دور الوقف في تنمية قطاعي الفلاحة والصناعة.....48
الفرع الأول: دور الوقف في تنمية القطاع الفلاحي.....48
الفرع الثاني: دور الوقف في تنمية القطاع الصناعي.....50
المطلب االثاني: دور الوقف في تنمية قطاعي التجارة والخدمات.....51

الفرع الأول: دور الوقف في تنمية القطاع التجاري.....51
الفرع الثاني: دور الوقف في تنمية القطاع الخدماتي.....52
المبحث الثاني: أثر الوقف في علاج المشكلات الإقتصادية 52
المطلب الأول: دور الوقف في زيادة رأس المال.....52
الفرع الأول: محاربة إكتناز الأموال.....52
الفرع الثاني: المحافظة على رؤوس الأموال وتشجيع الإستثمار.....53
المطلب الثاني: دور الوقف في إعادة توزيع الدخل.....54
الفرع الأول: توزيع الثروات توزيعا عادلا.....55
الفرع الثاني: تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات.....56
خلاصة الفصل..... 57
الخاتمـــة.....58
قائمة المراجع.....61
الفهرس.....69
الملخص.....74

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الدور التنموي الذي يلعبه الوقف، وهذا من خلال التعريف بجهاز الوقف عامة وإظهار ماضيه وواقعه الحالي، وتشخيص وضعه القانوني في الجزائر والذي يشهد تأخرا كبيرا حال دون أداء الوقف للدور المنشود منه، إنتهاءا بإبراز مختلف الآفاق الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن للوقف أن يساهم فيها ويلعب دورا رئيسيا فيها.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، التنمية الاقتصادية، العدالة والتنمية الاجتماعية.

Résumé:

Cette étude visait à connaître le rôle développemental joué par la dotation, en présentant l'appareil de dotation en général et en montrant sa réalité passée et actuelle, et en diagnostiquant son statut juridique en Algérie, qui connaît un retard important qui a empêché la dotation d'accomplir sa mission souhaitée. rôle, et enfin en mettant en lumière les diverses perspectives sociales et économiques que la dotation peut réaliser Y contribue et y joue un rôle majeur.

les mots clés:

Dotation, développement économique, justice et développement social.